

نصوص عامة

تطبيق المادة الأولى أعلاه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس التواب.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ووقع بالعلف :

الوزير الأول،

الإمساء : عباس الفاسي.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.07.203 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتقويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيراً أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) يفوض إلى وزيرنا الأول السيد عباس الفاسي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وأن يتخذ وفقاً لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة إلى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الأول أن يفوض إلى الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الإدارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق

- لا يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا بالمراکز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

الفرع الثاني

العمالات والأقاليم

المادة 3

الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم

تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

- الرسم على رخص السيارة؛

- الرسم على السيارات الخاصة للفحص التقني؛

- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

الفرع الثالث

الجهات

المادة 4

الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية :

- الرسم على رخص الصيد؛

- الرسم على استغلال المناجم؛

- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

الباب الثاني

الرسم المهني

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 5

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يخضع للرسم المهني كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطاً مهنياً.

وتخضع كذلك لهذا الرسم الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير ممتنعة بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. ويفرض الرسم باسم الهيئات المكلفة بتسييرها.

وتصنف الأنشطة المهنية حسب طبيعتها في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بهذا القانون.

المادة 6

الإعفاءات والتخفيفات

I. الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

قانون رقم 47.06

يتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

المادة الأولى

أحكام عامة

يرخص للجماعات المحلية باستيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول

الجماعات الحضرية والقروية

المادة 2

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية

تحدد لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية :

- الرسم المهني؛

- رسم السكن؛

- رسم الخدمات الجماعية؛

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛

- الرسم على عمليات البناء؛

- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛

- الرسم على محال بيع المشروبات؛

- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛

- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛

- الرسم على استخراج مواد المقالع.

غير أنه فيما يتعلق بالجماعات القروية واستثناء من أحكام الفقرة السابقة :

- لا يفرض رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بالمراکز المحددة والمناطق المحيطة بالجماعات الحضرية وكذلك بالمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي تحدد بنص تنظيمي الدوائر التي تفرض داخلاً الرسوم المذكورة؛

- ١٣° التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانوناً والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتهي إليه :
- عندما تتحضر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقهما :
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطاً يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها :
- ١٤° بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنيات والمعدات والأدوات المخصصة لصناعة الأوراق والقطع النقدية :
- ١٥° البنك الإسلامي للتنمية وفقاً لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم ١.٧٧.٤ بتاريخ ١٣٩٧ شوال ١٩ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) :
- ١٦° البنك الإفريقي للتنمية وفقاً لظهير الشريف رقم ١.٦٣.٣١٦ بتاريخ ٢٤ من جمادى الآخرة ١٣٨٣ (١٢ نوفمبر ١٩٦٣) بالصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية :
- ١٧° الشركة المالية الدولية وفقاً لظهير الشريف رقم ١.٦٢.١٤٥ بتاريخ ١٦ من صفر ١٣٨٢ (١٩ يوليو ١٩٦٢) بالصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية :
- ١٨° وكالة بيت مال القدس الشريف طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم ١.٩٩.٣٣٠ بتاريخ ١١ من صفر ١٤٢١ (١٥ مايو ٢٠٠٠) :
- ١٩° البنوك الحرة (Banques Offshore) والشركات القابضة (Holdings Offshore) المنظمة بالقانون رقم ٥٨.٩٠ المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩١.١٣١ بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤١٢ (٢٦ فبراير ١٩٩٢) بالنسبة للعقارات التي تشغلهما مقارها أو وكالاتها :
- ٢٠° الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم ١.٩٣.٢١٣ بتاريخ ٤ ربى الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :
- ٢١° صناديق التوظيف الجماعي للتسييد المنظمة بالقانون رقم ١٠.٩٨ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٩٩.١٩٣ بتاريخ ١٣ من جمادى الأولى ١٤٢٠ (٢٥ أغسطس ١٩٩٩) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :
- ٢٢° هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المنظمة بالقانون رقم ٤١.٥٥ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠٦.١٣ بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧-III من المدونة العامة للضرائب :

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

- ١° الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية :
- ٢° المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.
- ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطاً مهنياً يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات :
- ٣° جمعيات مستعملية المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسخيرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم ٠٢.٨٤ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٧.١٢ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤١١ (٢١ ديسمبر ١٩٩٠) :
- ٤° الجمعيات والهيئات المععتبرة قانوناً في حكمها غير الهدافة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة لغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة :
- ٥° العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٤ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) :
- ٦° مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم ١.٧٧.٣٣٥ بتاريخ ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) :
- ٧° مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- ٨° مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٨ بتاريخ ٢٢ من ربى الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣) بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- ٩° مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكون المحدثة بالقانون رقم ٧٣.٠٠ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠١.١٩٧ بتاريخ ١١ من جمادى الأولى ١٤٢٢ (٢٧ أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- ١٠° المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم ٨١.٠٠ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٠١.٢٠٥ بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢ (٣٠ أغسطس ٢٠٠١) بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- ١١° المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم :
- ١٢° جامعة الأخوين بأفراون المحدثة بالظهير الشريف بمتابة قانون رقم ١.٩٣.٢٢٧ بتاريخ ٣ ربى الآخر ١٤١٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٩٣) بالنسبة لمجموع أنشطتها :

- 32° الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة لقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكفة الذي يفوق :
- مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998 :
 - خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنيات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.
 - غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم :
- 33° الملزمون بالنسبة لقيمة الإيجارية للمستعمرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص :
- معدات النقل ؛
 - قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة ؛
 - خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال ؛
 - الطرق السيارة والسكك الحديدية ؛
- 34° الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لرقيق عمومي :
- 35° الشركات المقاومة في المنطقة الحرة بميناء طنجة المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.
- باء- التخفيض الدائم
- يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقاً والذين يزاولون نشاطاً رئيسياً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.
- II- الإعفاءات المؤقتة
- يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :
- 1° كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط.
- لا يعتبر نشاطاً جديداً تم إحداثه :
- تغيير مستقل النشاط المهني ؛
 - نقل النشاط.
- ويطبق الإعفاء المذكور كذلك عن نفس المدة على الأراضي والمباني فيما كانت طبيعتها والبنيان الإضافية والمعدات والأدوات الجديدة المقتناة خلال الاستغلال بطريقة مباشرة أو عن طريق الائتمان الإيجاري.

- 23° الشركة الوطنية للهيئة الجماعية بالنسبة لأنشطة المتعلقة بإيجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسفة»، الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء :
- 24° شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- 25° المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإيجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 28-I من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفع التحملات ويكون الغرض منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
- يمتحن هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب :
- 26° المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياها وإقامات ومبانٍ جامعية تتكون على الأقل من خمسين (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفع التحملات.
- ويتحمّل هذا التخفيف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب :
- 27° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربى الآخر (1416) 16 أغسطس 1995 بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- 28° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 ربى 1423 من سبتمبر 2002 بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- 29° وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم (1427) 14 فبراير 2006 بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- 30° وكالة تهيئة صفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال (1426) 23 نوفمبر 2005 بالنسبة لمجموع أنشطتها :
- 31° الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقوق الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :

بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري ، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي.

عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة، باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغلة من هذا المحل.

II .. بالنسبة للمؤسسات الفندقية، واستثناء من أحكام I أعلاه، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المالية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المبني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهبيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي :

- 2% إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم ؛

- 1,50% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم ؛

- 1,25% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم ؛

- 1% إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخضبة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة 8

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم، ويتعين على الأشخاص الذين لا يتوفرون على محال أو منشآت مهنية تحديد موطن ضريبي.

يستحق الرسم عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه يستحق الرسم عن السنة بكاملها كيما كان الوقت الذي ابتدأ فيه العمليات من طرف المزמין الذين لا يمكن أن تزاول عملياتهم بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة.

يخضع المزّمون الذين يشرعون في مزاولة نشاط مهني جديد بعد شهر يناير للرسم المهني ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انصرام الإعفاء الخيري المنصوص عليه في المادة 6-II-1° أعلاه.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

- مؤسسات المنشآت التي لا يوجد مقرها بال المغرب، والمقبولة وإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ؟

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبين المغرب وصندوق الإيداع والتثبيط ؟

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء وسطاء التأمين المشار إليهم في المادة 291 من القانون رقم 17.99 بمثابة مدونة التأمينات ؟

- والوكالات العقارية.

2° المقاقلات المرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة للتصدير طبقاً لأحكام القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال برسم الأنشطة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 19.94 السالف الذكر ؟

3° الوكالة الخاصة طنجة - البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 20 سبتمبر 1423 (20 سبتمبر 2002)، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 7

تحديد القيمة الإيجارية

I .- يفرض الرسم المهني على القيمة الإيجارية السنوية الإجمالية العادية وال حالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسكنى والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكيز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة أساساً لحساب الرسم إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر، دون اللجوء إلى مسطرة التصحيح المنصوص عليها في هذا القانون.

فيما يخص المؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لانتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الإيجاري.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأرضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

٢٠ - الأداء المسبق
 يقوم بـأداء الرسم المهني مسبقاً :
 أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة ;
 ب) الوكلاء المتوجلون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجر و الدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتوجلون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج محلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني، يؤدون الحد الأدنى المنصوص عليه في الماده ٩-II أعلاه .
 ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة ثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم، وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورة فوتوغرافية له ;
 ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

II - الإبراء من الرسم المهني
 لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.

المادة 11**توزيع عائد الرسم المهني**

يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :
 - ٨٠% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي ;
 - ١٠% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجماعاتها .
 ويتم تحديد توزيع هذا العائد على هذه الغرف وجماعاتها بنص تنظيمي ;
 - ١٠% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع**واجبات الملزمين****المادة 12****التسجيل في جدول الرسم المهني**

يجب على كل شخص خاضع للرسم المهني وضع إقرار بالتسجيل في جدول الرسم المهني لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإداره .
 وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفه .

يفرض الرسم على الاستثمارات الإضافية المنجزة خلال الاستغلال وبعد شهر ينابر عن طريق اقتناء أراضي ومباني كيما كان نوعها وإضافة بناءات ومعدات وأدوات جديدة ابتداء من فاتح ينابر من السنة المالية لسنة انصرام الإعفاء الخماسي المنصوص عليه في الماده ٦-II ١° أعلاه .

كل نقصان في العناصر الخاضعة للرسم بعد شهر ينابر لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا ابتداء من فاتح ينابر من السنة المالية .
 لا تخضع للرسم المعدات المستعملة المقتناة بعد شهر ينابر إلا ابتداء من فاتح ينابر من السنة المالية لسنة اقتناها .

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكمالها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجزء والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري .

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من الرسم المهني طبقا لمقتضيات المادة ١٥ أدناه .

المادة 9**السعر والحد الأدنى للرسم****I - سعر فرض الرسم**

يحدد سعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية كما يلي :

- الطبقة ٣ (ط ٣) ١٠% ;
- الطبقة ٢ (ط ٢) ٢٠% ;
- الطبقة ١ (ط ١) ٣٠% .

II - الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة ١٠ I - ٢° ب) بعده عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات الحضرية	الجماعات القروية
الطبقة ٣ (ط ٣)	٣٠٠ درهم	١٠٠ درهم
الطبقة ٢ (ط ٢)	٦٠٠ درهم	٢٠٠ درهم
الطبقة ١ (ط ١)	١٢٠٠ درهم	٤٠٠ درهم

المادة 10**الأداء والإبراء من الرسم****I - أداء الرسم****١° - الاستخلاص عن طريق الجدول**

يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول .

للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقاً.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهاulk، يتبعن عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقاً لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

الفرع الخامس

الإحصاء والمعاينة

المادة 17

الإحصاء

يتم سنوياً إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطاً مهنياً ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني.

وتقوم بهذه العملية لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 أدناه.

أثناء عمليات الإحصاء، يتبعن على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛

- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال المستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛

- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له؛

- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

المادة 18

المعاينة

يمكن لفتشي الضرائب المفوضين لذلك طيلة السنة وداخل الأوقات القانونية للعمل زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني من أجل القيام بجميع المعاينات الضرورية وجمع المعلومات الضرورية لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 19

العناصر الخاضعة للرسم

يفرض رسم السكن سنوياً على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكناً رئيسياً أو ثانياً لهم أو يضعونها مجاناً تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكناً لهم، ويدخل في ذلك الأرضي

المادة 13

الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبيّن بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة للأراضي والمباني والتجهيزات والتهبيّنات والمعدات والأدوات تاريخ اقتناءها وتاريخ استغفالها أو تركيبها والمكان الملحق بها وثمن تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.

كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبيّن كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولالية لسنة وقوع هذه التغييرات.

تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعداد الإداره. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

المادة 14

إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل

يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ويجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الاطلاع عليه.

يتعين على الملزمين المنصوص عليهم في المادة I-10-2° أعلاه الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

المادة 15

إقرار عطالة المؤسسة

في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتبعن على الملزم أن يدللي بإقرار لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولالية لسنة العطالة، يبيّن هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مراافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

المادة 16

إقرار بتفويت أو توقيف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية

المادة 22

الإعفاءات والتخفيضات

I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف- الإعفاءات الدائمة

تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

١٠- الإقامات الملكية :

٢٠- العقارات التي تملكها :

- الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العمومية ؛

- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة ؛

- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه

العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح ؛

٣٠- الأوقاف ما عدا الأوقاف العائلية ؛

٤٠- العقارات الموضوعة مجاناً رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في ٢٠ أعلاه ؛

٥٠- العقارات التي تملкها دول أجنبية وتحتها سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قنصلتها المعتمدين بالغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال ؛

٦٠- العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقاً للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ؛

٧٠- العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالغرب ؛

٨٠- العقارات التي لا تدر دخلاً والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة الماثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء- التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقاً.

II. - الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المبني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات المواتية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائتها.

المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والمرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنيات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقييم القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المبني.

المادة 20

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واسع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.

في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكاناً مستقلة.

لهذه الغاية، يجب أن يدللي المعنيون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكتها كل شريك ؛

- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يتربت عليها إنتهاء حالة الشياع.

يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستشارة من الضريبة على الشركات، طبقاً لأحكام المادة 3-30 أ) من المدونة العامة للضرائب.

يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة 3-30 ب) من المدونة العامة للضرائب.

المادة 21

المجال الترابي لفرض الرسم

يطبق هذا الرسم داخل :

- دوائر الجماعات الحضرية ؛

- المناطق المحيطة بهذه الجماعات كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالياب المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.

إذا كان العقار متواجاً بمحطات صيفية أو شتوية أو محطة استشفاء باليات المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. ولا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26-II والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I.- عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛

- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛

- إما على أساس الواقع التي تعينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II.- إذا كان المحل شاغراً عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالموادتين 31 و 161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لفتش الضرائب الذي هو عضو فيها استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوماً المواتية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما :

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح : الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المقاولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض : إزالة عدادي الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي :

سعر الرسم	القيمة الإيجارية السنوية
معفى	من 0 إلى 5.000 درهم
10%	من 5.001 إلى 20.000 درهم
20%	من 20.001 إلى 40.000 درهم
30%	40.000 درهم فما فوق.....

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة الإيجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة الإيجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكيرية المساكن المائلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجاراً لباقي المالك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاصة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكاً أو متتفعاً.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل سكن رئيسي من طرف :

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛

- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3-3° من المدونة العامة للضرائب؛

- المالك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛

- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجاناً أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفيه الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنوياً بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء، إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

<p>الفرع الخامس</p> <p>الإحصاء</p> <p>المادة 32</p> <p>عمليات الإحصاء</p> <p>يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت مغربية صراحة من هذا الرسم.</p> <p>تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.</p> <p>تضم اللجنة وجبًا :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مفتش للضرائب باقتراح من إدارة الضرائب؛ - ممثل عن الصالح الجبائي للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي. <p>ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوط بها.</p> <p>ويجب أن تضم كل لجنة فرعية موظفا من إدارة الضرائب وممثلا عن الصالح الجبائي للجماعة.</p> <p>يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.</p> <p>يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.</p> <p>يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجذز :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛ - جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات الماثلة داخل الحي. <p>الباب الرابع</p> <p>رسم الخدمات الجماعية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 33</p> <p>الأشخاص والعناصر الخاضعة لرسم</p> <p>يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بمموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واسع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛ - للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة لرسم المهني. 	<p>المادة 28</p> <p>أداء الرسم والإبراء منه</p> <p>يفرض الرسم عن طريق الجداول.</p> <p>لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (100) درهم.</p> <p>المادة 29</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ - 10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير. <p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 30</p> <p>إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له</p> <p>يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا بمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛ - بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له. <p>تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدار، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.</p> <p>المادة 31</p> <p>الإقرار بالشغور</p> <p>يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا بمصلحة الضرائب التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.</p> <p>يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدار خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات محلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.</p> <p>ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.</p>
---	--

<p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 35</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس :</p> <p>أ) فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعاقة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسمين المذكورين ؛</p> <p>ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>سعر الرسم وتوزيع عائد</p> <p>المادة 36</p> <p>السعر</p> <p>يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي :</p> <p>- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعية داخل دوائر الجماعات الحضرية والمناطق المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بـ ملياـه المعدنية ؛</p> <p>- 6,50% من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعـةـ بالـ مـنـاطـقـ الـ مـحـيـطـةـ الـ جـمـاعـاتـ الـ حـضـرـيـةـ.</p> <p>المادة 37</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي :</p> <p>- 95% لفائدة ميزانيات الجماعات ؛</p> <p>- 5% لفائدة ميزانيات الجهات.</p> <p>المادة 38</p> <p>مقتضيات مختلفة</p> <p>تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفيـةـ والـ واجـباتـ والـ جـزـاءـاتـ وـالـ إـحـصـاءـ وـالـ تـقـادـمـ وـالـ مـطـالـبـ وـالـ تـخـفـيـضـاتـ وـالـ مـقـاـصـةـ وـالـ أـحـكـامـ الـ مـخـتـلـفـةـ وـالـ مـتـعـلـقـةـ بـرـسـمـ السـكـنـ وـالـ رـسـمـ الـ مـهـنـيـ.</p>

<p>يطبق هذا الرسم داخل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دوائر الجماعات الحضرية ؛ - المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية كما هي محددة بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير السالف الذكر ؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بـ ملياـه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي. <p>المادة 34</p> <p>الإعفاءات</p> <p>لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدين من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركيزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأبناك الحرة (Banques Offshore) بالنسبة للعقارات المستغلة لإقامة مقارها أووكالاتها والشركات القابضة الحرة-Holding Offshore) ؛ - المنشآت المغامة بالمنطقة الحرة بمبنـاءـ طـنـجـةـ بالنسبةـ لـالـأـشـطـةـ الـمـزاـوـةـ داخلـ هـذـهـ المـنـطـقـةـ وـالـمـنظـمـةـ بـأـحـكـامـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقمـ 1.61.426ـ السـالـفـ الذـكـرـ ؛ - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولـةـ (OPCVM) المنـظـمـةـ بـأـحـكـامـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ المعـتـبرـ بمثـابةـ قـانـونـ رقمـ 1.93.213ـ السـالـفـ الذـكـرـ ؛ - صناديق التوظيف الجماعي للتسـنـيدـ (FPCT) المنـظـمـةـ بـمـقـضـيـاتـ القانونـ رقمـ 10.98ـ السـالـفـ الذـكـرـ ؛ - هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة (OPCR) المنـظـمـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ 41.05ـ السـالـفـ الذـكـرـ بالنسبةـ لـالـأـشـطـةـ الـمـزاـوـةـ فيـ إـطـارـ غـرـضـهاـ القـانـونـيـ ؛ - التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقاً للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتنسـيـرـهاـ وـعـلـمـاـتـهاـ لـالـقـانـونـ الـجـارـيـ بهاـ الـعـلـمـ وـالـخـاصـةـ بـالـأـصـنـافـ الـتـيـ تـنـتـمـيـ إـلـيـهاـ هـذـهـ التـعـاـونـيـاتـ وـالـتـيـ لـاـ تـتـوـفـرـ فـيـهاـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 6ـ Iـ «ـأـلـفـ»ـ 13°ـ أـعـلـاهـ ؛ - بنـكـ المـغـربـ ؛ - الأـشـخـاصـ الـذـاتـيـينـ أوـ الـمـعنـوـيـنـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ رـخـصـةـ الـبـحـثـ أوـ اـمـتـياـزـ استـغـالـ حـقـولـ الـهـيـدـرـوـكـارـبـورـاتـ المنـظـمـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ 21.90ـ السـالـفـ الذـكـرـ المـتـعـلـقـ بـالـبـحـثـ وـاستـغـالـ حـقـولـ الـهـيـدـرـوـكـارـبـورـاتـ ؛ - الـدـوـلـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـقـارـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـسـكـنـ ماـ عـدـ السـكـنـ الـوـظـيفـيـيـ ؛
--

- ٨٠** - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- ٩٠** - للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
- ١٠٠** - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
- ١١٠** - للبنك الإسلامي للتنمية طبقاً للاتفاقية الصادرة بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
- ١٢٠** - للبنك الإفريقي للتنمية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
- ١٣٠** - للشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- ١٤٠** - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- ١٥٠** - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلقة بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعزه وليساوفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- ١٦٠** - لشركة «سلا الجديدة»؛
- ١٧٠** - لمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة 92 - I - 28° من المدونة العامة للضرائب والذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مع الدولة طبقاً لدفتر التحملات لإنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء. يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب؛
- ١٨٠** - لمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمس مائة (500) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقاً لدفتر التحملات. يمنح هذا الإعفاء طبقاً لمقتضيات المادة 7 - II من المدونة العامة للضرائب؛
- ١٩٠** - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- ٢٠٠** - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- ٢١٠** - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

الباب الخامس**الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية****الفرع الأول****مجال التطبيق****المادة 39****الأملاك الخاضعة للرسم**

تخضع لهذا الرسم الأرضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير باستثناء الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي فيما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة. وتُخضع كذلك لهذا الرسم الأرضي التابعة للبنيات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

المادة 40**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يفرض الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفاً يتم فرضه على حائز العقار.

إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من المالك فرض هذا الرسم على حصته فقط. وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.

المادة 41**الإعفاءات الكلية الدائمة**

تعفى من الرسم على الأرضي الحضرية غير المبنية الأرضي التابعة :
١° - للدولة وللجماعات المحلية وللأحباس العامة وكذا أراضي «الكيش» وأراضي الجموع؛

٢° - لوكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛

٣° - للأشخاص الذاتيين أو المعنوين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛

٤° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

٥° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

٦° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

٧° - لمؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان»، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

الفرع الثالث	22°
تصفيه الرسم	رقم 16.04 السالف الذكر؛
المادة 44	
سنوية الرسم	23°
يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكلها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.	للأراضي المتواجدة داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشريف رقم 1.61.426 السالف الذكر.
المادة 45	المادة 42
السعر	الإعفاءات الكلية المؤقتة
تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :	تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :
- منطقة العمارت من 4 إلى 20 درهماً للمتر المربع ؛	- الأرضي التي تقع في المناطق التي تتبع بها إحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى وثيقة إدارية تثبت انعدام إحدى الشبكات مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات ؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهماً للمتر المربع.	- الأرضي الواقع داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلقة بالعمير ؛
لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (100) درهم.	- الأرضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء .
المادة 46	- الأرضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنوين والتي تكون موضوع رخصة الإعداد أو التهيئه خلال الفترات التالية :
أداء الرسم	• ثلات (3) سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثين (30) هكتاراً ؛
يؤدي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائياً لدى صندوق وكيل المدخل الجماعي قبل فاتح مارس من كل سنة.	• خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتاراً ولا تتعدي مائة (100) هكتار ؛
الفرع الرابع	• سبع (7) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتار .
واجبات المزمين	غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بآداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و 147 أدناه.
المادة 47	
الإقرار بالأراضي	
يتعين على مالكي أو حائز الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المغفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقراراً بهذه الأرضي على أو وفق مطبوع نموذجى تعدد الإدارات يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفيه الرسم.	
المادة 48	
الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأرضي	
في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفوتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعين (45) يوماً الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفيه هذا الرسم.	
الفرع الخامس	
الإحصاء	
المادة 49	
عمليات الإحصاء	
يتم سنوياً إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية .	
وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء .	

الفرع الثاني	22°
أساس فرض الرسم	رقم 16.04 السالف الذكر؛
المادة 43	
تحديد أساس فرض الرسم	
يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالметр المربع ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.	

- 12°** - البنك الإسلامي للتنمية طبقاً لاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشري夫 رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
- 13°** - البنك الإفريقي للتنمية، طبقاً للظهير الشري夫 رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
- 14°** - الشركة المالية الدولية طبقاً للظهير الشري夫 رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- 15°** - وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقاً لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشري夫 رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- 16°** - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلقة بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعلة» و«ليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 17°** - شركة «سلا الجديدة»؛
- 18°** - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 19°** - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 20°** - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 21°** - وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 22°** - المقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة لميناء طنجة، بالنسبة لعمليات التي يتم إنجازها داخل هذه المنطقة، والمنظمة بأحكام الظهير الشري夫 رقم 1.61.426 السالف الذكر.
- الفرع الثاني**
- أساس فرض الرسم**
- المادة 53**
- تحديد أساس فرض الرسم**
- يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالметр المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع متراً مربعاً كاملاً.
- فيما يتعلق بالبنيات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.
- ويؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

- الباب السادس**
- الرسم على عمليات البناء**
- الفرع الأول**
- مجال التطبيق**
- المادة 50**
- الأنشطة الخاضعة للرسم**
- يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني فيما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.
- ويقصد بكلمة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات المشار إليها أعلاه.
- المادة 51**
- الأشخاص الخاضعون للرسم**
- يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء.
- المادة 52**
- الإعفاءات**
- تعفى من هذا الرسم :
- 1°** - المساكن الاجتماعية المشار إليها بال المادة 92 - I - 28° من المدونة العامة للضرائب؛
- 2°** - المساكن من الفئة القروية المتواجدة بالجماعات القروية؛
- 3°** - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 4°** - العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشري夫 بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- 5°** - مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشري夫 بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- 6°** - مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- 7°** - مؤسسة «الشيخ زايد بن سلطان» المحدثة بمقتضى الظهير الشري夫 بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- 8°** - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- 9°** - المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
- 10°** - جامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشري夫 بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
- 11°** - بنك المغرب بالنسبة للبنيات المخصصة لسك الأوراق والقطع النقدية؛

٢٠ - الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج «النسيم» المتواجد بجماعتي «دار بوعز» و«ليساسفة» والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

٣٠ - شركة «سلا الجديدة»؛

٤٠ - وكالة الإنعاش والتجميل الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم ٦.٩٥ السالف الذكر؛

٥٠ - وكالة الإنعاش والتجميل الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم ٢.٠٢.٦٤٥ السالف الذكر؛

٦٠ - وكالة الإنعاش والتجميل الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم ١٢.٠٥ السالف الذكر؛

٧٠ - وكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم ١٦.٠٤ السالف الذكر.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة ٦٠

تحديد أساس فرض الرسم

يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة ٦١

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٨ أدنى، ما بين ٣% و ٥% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة ٦٢

الإقرار

يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى وكيل مداخل الجماعة المعنية بإقرار يتضمن :

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز المتعلق بالتجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة؛

- مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند تسليم شهادة المطابقة.

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة ٥٤

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات والشروط المحددة بالمادة ١٦٨ أدنى بالمتر المربع المغطى كما يلي :

- عمارت السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة

لفرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري : من ١٠ إلى ٢٠

درهم للمتر المربع المغطى ؛

- المساكن الفردية : من ٢٠ إلى ٣٠ درهم للمتر المربع المغطى.

يؤدي مبلغ من مائة (١٠٠) درهم إلى خمسين مائة (٥٠٠) درهم بالنسبة لعمليات الترميم المنصوص عليها في المادة ٥٤ أعلاه.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة ٥٥

أداء الرسم

يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل الداخيل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء.

المادة ٥٦

إشهار الترخيص

يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أن يقوموا بإشهار بيانات رخصة البناء وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق أشغال البناء.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة ٥٧

الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض هذا الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

المادة ٥٨

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض هذا الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

المادة ٥٩

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :

١° - وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم ٢.٩٤.٤٩٨ السالف الذكر؛

<p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 67</p> <p>التصرير بالتأسيس والإقرار بالمداخيل</p> <p>I . . يتعين على الملزمين إيداع تصرير بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وذلك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً المولالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.</p> <p>II . . يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة إقراراً بالمداخيل الحقيقة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.</p> <p>ويؤدي مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المولالي لربع السنة لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي على أساس المداخيل الحقيقة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p> <p>المادة 68</p> <p>إقرار بتقويت النشاط أو توقيفه أو نقله</p> <p>أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة</p> <p>في حالة تقويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصرفية الرسم.</p> <p>المادة 69</p> <p>الإقرار بالعطلة</p> <p>في حالة العطلة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يتعين على الملزم أن يدللي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولالية بإقرار، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعيته المؤسسة المعنية وأسباب العطلة ومبراتها ووصف للجزء الذي شملته العطلة.</p> <p>ويقصد بالعطلة الجزئية عطلة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.</p> <p>الباب التاسع</p> <p>الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 70</p> <p>الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون يضاف إلى أجراة الغرفة.</p>

<p>المادة 63</p> <p>أداء الرسم</p> <p>يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائياً إلى وكيل المداخيل الجماعة :</p> <p>- حين تسليم رخصة التجئة : دفعه مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجتنبتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛</p> <p>- حين انتهاء الأشغال : الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً.</p> <p>الباب الثامن</p> <p>الرسم على مجال بيع المشروبات</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 64</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يؤدي الرسم على مجال بيع المشروبات من طرف مستغل المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 65</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يتحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>تصفيه الرسم</p> <p>المادة 66</p> <p>السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، ما بين 2% و 10% من المداخيل المتاتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p>

**الفرع الرابع
واجبات الملزمين
المادة 74**

الإقرار بعدد الزبناء والليالي

يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

المادة 75

**إقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله
أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة**

في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

المادة 76

أداء الرسم

يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 أعلاه مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء.

يجب أن تبين الفاتورات مبلغ الرسم بشكل منفرد.

يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انضمام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناءً على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 77

الأشخاص الخاضعون للرسم

يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

يقصد «مؤسسات الإيواء السياحي» في مدلول هذا الباب، الفنادق التي تؤجر غرفاً أو شققاً مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين والأندية الخاصة والنزل وقرى العطل والإقامات السياحية ودور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات وكل مؤسسة سياحية حسب القانون رقم 61.00 المتعلق بالمنشآت السياحية.

المادة 71

الإعفاءات

تعفى من هذا الرسم الفنادق غير المصنفة والفنادق العائلية ومقطورات التخييم وماوي الشباب والأطفال دون سن الثانية عشر (12).

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 72

تحديد أساس فرض الرسم

يؤدي الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي.

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة 73

السعر

تحدد أسعار الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي :

(أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة : من 15 إلى 30 درهم :

ب) الفنادق :

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم :

- 4 نجوم : من 5 إلى 10 دراهم :

- 3 نجوم : من 3 إلى 7 دراهم :

- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم :

ج) النوادي الخاصة : من 10 إلى 25 درهم :

د) قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم :

هـ) الإقامات السياحية : من 3 إلى 7 دراهم :

و) النزل والملاجئ والماوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : من 2 إلى 5 دراهم.

المادة 84**الأشخاص الخاضعون للرسم**

يؤدى الرسم من طرف المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

الفرع الثاني**أساس فرض الرسم****المادة 85****تحديد أساس فرض الرسم**

يفرض هذا الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

الفرع الثالث**تصفيه الرسم****المادة 86****السعر**

تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بال المادة 168 أدناه، وذلك حسب الجدول التالي :

الصنف	البلغ
سيارات الأجرة :	
من 80 إلى 200 درهم.	من الصنف الثاني.....
من 120 إلى 300 درهم.	من الصنف الأول.....
الحافلات :	
من 150 إلى 400 درهم.	أقل من 7 مقاعد.....
من 300 إلى 800 درهم.	سلسلة ج.....
من 500 إلى 1.400 درهم.	سلسلة ب.....
من 800 إلى 2.000 درهم.	سلسلة أ.....

وتتبدىء أربع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفرع الرابع**واجبات الملزمين****المادة 87****التصريح بالتأسيس والإقرار**

يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجامعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط وإقراراً بتوقف النشاط في حالة تقويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تدهد الإداره.

المادة 88**أداء الرسم**

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي

المادة 78**المواد الخاضعة للرسم**

المياه المعدنية ومياه المائدة الخاضعة للرسم هي مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

الفرع الثاني**أساس فرض الرسم****المادة 79****تحديد أساس فرض الرسم**

يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الثالث**تصفيه الرسم****المادة 80****السعر**

يحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

الفرع الرابع**واجبات الملزمين****المادة 81****الإقرار**

يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، لدى وكيل المداخل الجماعي إقراراً بعد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية ومياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

المادة 82**أداء الرسم**

يؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الحادي عشر**الرسم على النقل العمومي للمسافرين****الفرع الأول****مجال التطبيق****المادة 83****الأنشطة الخاضعة للرسم**

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

<p>المادة 94</p> <p>توزيع عائد الرسم</p> <p>يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90% لفائدة ميزانيات الجماعات المعنية ؛ - 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية. <p>الفرع الرابع</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 95</p> <p>الإقرار</p> <p>I.- يتبعن على الملزمين أن يسلموه لكل زبون وصلاً مرقاً وتابعاً لسلسلة متواصلة ومعداً وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.</p> <p>II.- يتبعن على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.</p> <p>المادة 96</p> <p>أداء الرسم</p> <p>يؤدي مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي للكل رباع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناءً على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.</p> <p>الباب الثالث عشر</p> <p>الرسم على رخص السياحة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 97</p> <p>العمليات الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على رخص السياحة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.</p> <p>ولا يستحق الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.</p> <p>المادة 98</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على كل شخص حصل على رخصة سياحة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.</p>	<p>- الجماعة التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني؛</p> <p>- الجماعة التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.</p> <p>المادة 89</p> <p>إثبات الأداء</p> <p>يتثبت أداء الرسم بتسلیم وصل إلى الملزم للإداء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.</p> <p>الباب الثاني عشر</p> <p>الرسم على استخراج مواد المقالع</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 90</p> <p>الأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة.</p> <p>المادة 91</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيماً كان نظام ملكية المقلع.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>أساس فرض الرسم</p> <p>المادة 92</p> <p>تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>تصفيية الرسم</p> <p>المادة 93</p> <p>السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم كما يلي :</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">السعر عن كل متر مكعب مستخرج</th> <th style="text-align: center;">أصناف المواد المستخرجة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">من 20 إلى 30 درهم :</td> <td style="text-align: center;">بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيتارنيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير بالنسبة لأنواع الرخام بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكس، الصصال، البزولان)</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">من 15 إلى 20 درهم :</td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">من 3 إلى 6 درهم.</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة	من 20 إلى 30 درهم :	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيتارنيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير بالنسبة لأنواع الرخام بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكس، الصصال، البزولان)	من 15 إلى 20 درهم :		من 3 إلى 6 درهم.	
السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة								
من 20 إلى 30 درهم :	بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفيتارنيت والغازول وحجر يمان ومرجان وسفير بالنسبة لأنواع الرخام بالنسبة للرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مختلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية، (الكس، الصصال، البزولان)								
من 15 إلى 20 درهم :									
من 3 إلى 6 درهم.									

المادة 105

الأشخاص الخاضعون للرسم

يؤدى الرسم من طرف صاحب شهادة تسجيل السيارة.

الفرع الثاني

تصفيه الرسم

المادة 106

السعر

تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للسيارات كما يلي :

السعر	القوة الجبائية
30 درهما	- أقل من 8 أحصنة
50 درهما	- من 8 إلى 10 أحصنة
70 درهما	- من 11 إلى 14 حصانا
100 درهم	- 15 حصانا أو أكثر.....

المادة 107

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلاص هذا الرسم من طرف الهيئة المكلفة بالفحص التقني للسيارات حيث تتولى وضع طابع خاص على شهادة الفحص التقني. تضع إدارة العمالة أو الإقليم هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بإجراء الفحص التقني للسيارات.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 108

الإقرار ودفع مبلغ الرسم

يتعين على الهيئة التي قامت بإجراء الفحص التقني للسيارات إيداع إقرار ربع سنوي والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل مداخلن العمالة أو الإقليم الذي توجد الهيئة المعنية داخل نطاقه الترابي.

ترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان الهيئة التي قامت بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

الفرع الثاني

تصفيه الرسم

المادة 99

السعر

يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

المادة 100

الهيئة المكلفة بتحصيل الرسم

يستخلاص الرسم من طرف الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السيارة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

المادة 101

إثبات أداء الرسم

يتم إثبات أداء الرسم عن طريق وضع طابع خاص على الوثيقة المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه. تقوم العمالة أو الإقليم بوضع هذه الطوابع الخاصة رهن إشارة الهيئة المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

الفرع الثالث

الواجبات

المادة 102

دفع مبلغ الرسم

تقوم الهيئة المكلفة بتسليم رخصة السيارة وتمديد صلاحيتها إلى صنف آخر، بتحصيل مبلغ الرسم، وتدفعه كل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخلن العمالة أو الإقليم قبل انصرام الشهر الذي يلي كل ربع سنة.

ويتم الدفع وفق بيان إعلام يتضمن الشهر الذي تم خلاله استخلاص الرسم وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

المادة 103

الطابع الخاص

يجب أن تكون رخصة السيارة حاملة للطابع الخاص الذي يثبت أداء مبلغ الرسم.

الباب الرابع عشر**الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني**

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 104

العمليات الخاضعة للرسم

يستحق الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني السنوي الذي تخضع له هذه السيارات.

<p>الفرع الثاني</p> <p>تصفيه الرسم</p> <p>المادة 115</p> <p>السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم في 600 درهم عن كل سنة.</p> <p>المادة 116</p> <p>استخلاص الرسم</p> <p>يقوم وكيل مداخيل العمالة أو الإقليم باستخلاص الرسم وتسلیم الطابع الخاص للملزم حين تسليم الرخصة. كما يتولى دفع مبلغ الرسم المستخلص في نهاية كل شهر إلى القابض المكلف بتدبیر میزانیة الجهة التابعة لها العمالة أو الإقليم المعنی.</p> <p>المادة 117</p> <p>إثبات أداء الرسم</p> <p>يثبت أداء الرسم بوضع طابع خاص على الوثيقة المشار إليها في المادة 114 أعلاه. الباب السابع عشر</p> <p>الرسم على استغلال المناجم</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 118</p> <p>الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المناجم المنجزة من طرف الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلين المناجم كيما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>تصفيه الرسم</p> <p>المادة 119</p> <p>السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كلطن مستخرج.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>واجبات الملزمين</p> <p>المادة 120</p> <p>الإقرار ودفع الرسم</p> <p>يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.</p>	<p>الباب الخامس عشر</p> <p>الرسم على بيع الحاصلات الغابوية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 109</p> <p>الحاصلات الخاضعة للرسم</p> <p>يفرض الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.</p> <p>المادة 110</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على مشتري الحاصلات الغابوية.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>تصفيه الرسم</p> <p>المادة 111</p> <p>السعر</p> <p>يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.</p> <p>المادة 112</p> <p>الم الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم</p> <p>يصنف الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفيه وتحصيل الموارد الغابوية.</p> <p>المادة 113</p> <p>دفع مبلغ الرسم</p> <p>يدفع عائد الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبیر میزانیة الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.</p> <p>الباب السادس عشر</p> <p>الرسم على رخص الصيد</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مجال التطبيق</p> <p>المادة 114</p> <p>الأشخاص الخاضعون للرسم</p> <p>يفرض هذا الرسم على المستفيد من رخصة الصيد.</p> <p>ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.</p>
--	--

يتم دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخليل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المولاي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول

مسطورة التحصيل

المادة 126

طرق التحصيل

تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

- تلقائياً بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقداً بالنسبة للحقوق النقدية؛
- بناء على أوامر الاستخلاص فردية أو جماعية يتم إصدارها بصفة منتظمة.

المادة 127

الرسوم المستخلصة من طرف وكيل المدخل

يقوم وكيل المدخل الجماعي المعنى باستخلاص الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية.

المادة 128

إصدار الأوامر بالاستخلاص

تصدر الأوامر بالاستخلاص وتذييل بصيغة التنفيذ من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الأمر بالصرف للجامعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنها لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 129

تحصيل الأوامر بالاستخلاص

ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي ينکلف بها ويضمن استخلاصها طبقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 130

الإعلام بفرض الرسم

يرسل المحاسب المكلف بالتحصيل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين بالجدال عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أحد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل.

ويدفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل مداخليل الجهة كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المولاي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

الفرع الأول

مجال التطبيق

المادة 121

الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض لفائدة الجهة على الهيئات المعنية رسم على الخدمات المقدمة بالموانئ الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي المتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 122

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدين من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.

الفرع الثالث

تصفيية الرسم

المادة 123

السعر

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدنى من 2% إلى 5% من رقم الأعمال دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 124

الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 125

الإقرار ودفع الرسم

يعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

II.- في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المتصح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المرتبطة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاء المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

III.- يتم إصدار تحصيل المبالغ التكميلية والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق جداول.

ويمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها أعلاه إلى 100% عند ثبوت سوء نية الملزم.

وتطبق زيادة 100% دون أن تقل عن مبلغ مائة (100) درهم كحد أدنى ودون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

المادة 135

جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 أعلاه داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إغفاء من الرسم أو تخفيض منه.

في الحالة التي لم يحدد فيها ذرو الحقوق صراحة في الإقرار بوفاة الملزم المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه مواصلة مزاولة نشاطه الحالك، تتم تسوية الرسم طبقاً لأحكام الفقرة 8 من المادة 8 أعلاه.

المادة 136

جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 151 أدناه وبعدم الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في المادة 149 أدناه، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 137

جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

إذا امتنع الملزم عن تقديم التراخيص المسلمة إليه من طرف الإدارة عند كل عملية مراقبة رسم معين، توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تسليمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إنذار مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

وبين هذا الإعلام مبلغ الرسم الواجب أداؤه وتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

المادة 131

وسائل الإخبار بتاريخ الشروع في التحصيل

يتم إخبار الملزم بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني

الاستحقاق

المادة 132

أجل الاستحقاق

تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

غير أنه تستحق فوراً الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

الباب الثالث

التحصيل الجبri

المادة 133

مسطرة التحصيل الجبri

تطبق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية لتحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

الفرع الأول

الجزاءات المشتركة

المادة 134

جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات

I.- في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%.

بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%， ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه.

ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم.

المادة 140

جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسة مائة (500) درهم.

المادة 141

جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص و غير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 أدناه.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذبيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

المادة 142

جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه، يدعى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوماً المولدة لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتهدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكן الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 - I - 2°- بـ) أعلاه من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

المادة 143

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطلة المؤسسة

في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطلة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطلة المنصوص عليه في المادة 162 أدناه.

المادة 138

الجزاءات الجنائية

بصرف النظر عن الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

- تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛
- تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛
- بيع بدون فاتورات بصفة متكررة ؛

- إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونيا ؛

- اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقصي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تنثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها متدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

مهما يكن النظام القانوني للخاضع للرسم فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الذاتي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.

ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها. لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة إلا في إطار مراقبة ضريبية.

المادة 139

جزاءات المساعدة على التملص من أداء الرسم

يتعرض لغرامة لا تقل عن ألف (1.000) درهم ولا تفوق 100% من مبلغ الرسم المتعلص من أدائه، كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الرسم أو ساعد الملزم أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة.

ويتم إصدار مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

الفرع الثاني**الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم**

I. - الرسم المهني

واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربع وعشرين (24) شهراً الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرف بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

المادة 148

الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

استثناء من أحكام المادة 147 أعلاه، بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرف بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول

حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 149

حق المراقبة

I.- تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية :

- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالملون ؛
- الرسم على استغلال المناجم.

II.- رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

المادة 144

جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له

يتعرض المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدخلوا داخل الأجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

المادة 145

جزاءات عدم الإقرار بشغور العقار

يفقد المالك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، أو الذين لم يدخلوا داخل الأجال المحددة بالإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

III.- الرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

المادة 146

جزاء عدم إيداع التصريح بالتأسيس

يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

تصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

المادة 147

الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم

تطبق ذئيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.

غير أن هذه الزيادات والذئيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداءه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة :

- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر بالاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المترادفة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأمر بالاستخلاص.

غير أن حق الإطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنيين المعنين أو مؤسستهم الرئيسية ما عدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلّموا الوثائق مقابل وصل لمؤمر الضرائب. تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأمورى الإدراة الملفين.

يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

المادة 152

كيفية التبليغ

يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاتة المدلل بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين الملفين التابعين للإدارة أو أعنوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسليم نسخة منها إلى المعنى بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته :

- تاريخ التبليغ :

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، يجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظراً لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

١٠ - إذا وقع تسليمها :

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعنى وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انتظام أجل العشرة (10) أيام المولالية لتاريخ رفض التسلم؛

يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنيين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين الملفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

II. - يجب على الملزمين الخاضعين لنظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصلحة الوعاء يبرز، حسب الحالات، مبلغ الدخائل الشهرية أو عناصر تصفية الرسم.

يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليها على التوالي في المادتين 33 و 38 من المدونة العامة للضرائب مسك محاسبة طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 150

حفظ الوثائق

يجب على الملزمين أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات في المكان المفروض فيه الرسم عليهم بالوثائق المحاسبية اللازمة للمراقبة الجبائية وكذا كل وثيقة أخرى منصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إذا ضاعت الوثائق الآفنة الذكر لأي سبب من الأسباب وجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

المادة 151

حق الإطلاع

يجوز للإدارة كي تتمكن من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها فيربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير أن تطلب الإطلاع على الأصل أو تسلیم النسخ على حامل مغناطيسي أو على الورق لما يلي :

١° - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني؛

٢° - السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسکها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنيين الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضرائب والواجبات والرسوم.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه المتعلقة بعدم الإدلة بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتاريخ انتهاء عملية الفحص.

يجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص المحاسبة بمستشار يختاره.

III. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أدناه في حالة تصحيح أساس فرض الرسم :

- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يتربّط على الفحص الجديد، تغيير أساس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

المادة 154

سلطة الإدارة التقديرية

I. - إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكيك في قيمة الإثباتات التي تكتسيها المحاسبة، جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الرسم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

ويعد من الإخلالات الجسيمة :

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل :

- انعدام الجرود :

- إخفاء بعض الأشربة أو البيوع إذا ثبتت الإدارة ذلك :

- الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمترکرة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات :

- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها ؛

- إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

II. - إذا كانت المحاسبة المدللي بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا ثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجه إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انتظام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

2° - إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدللي به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أ العنوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الطرف مسلما بعد انتظام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الطرف المذكور.

المادة 153

فحص المحاسبة

I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند I من المادة 149 أعلاه، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه قبل التاريخ المحدد للشرع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

تقديم الوثائق بحسب الحالة في محل المواطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنيين إلى أعنوان الإدارة المخلفين والمنتسبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتتحقق الأدلة من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في ميكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعون جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

II. - ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- أكثر من اثنين عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- في حالة عدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات الملزم داخلاً الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

المادة 156

المسطرة السريعة للتصحيح

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 أدناه في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يُضرب للملزم أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلمه رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، يجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، داخل أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أساس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأساس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 بعده داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه رسالة التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأساس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة .

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 أعلاه.

لا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه.

II. إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، ينشر تصحيح أساس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

المادة 155

المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

I. إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه إما بناء على الإقرارات التي أدلّ بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 161 أدناه.

II. إذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، يجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلمه الجواب، بتبليغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدم طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 أدناه، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه رسالة التبليغ الثانية.

III. تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه.

IV. يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

V. تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذئاب المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة :

1° عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجال المقررة في I و II أعلاه ؛

2° بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح ؛

3° عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ؛

4° بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح.

VI. تكون مسطرة التصحيح لاغية :

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة I-153 أعلاه ؛

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المرجعين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة وخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

٢٠ - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنة حرفة :

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاثة (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، المرجعين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعين الممثلين المشار إليهم في ١° وأعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

III. - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجامعة المحلية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تسلمه الرسالة المذكورة، طلباً يلتمس فيه المثال أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجامعة المحلية.

IV. - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبريين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثل أو ممثلي الملزم و ممثل أو ممثلي الإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو بما معاً إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينارع قضائياً في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 164 أدناه.

المادة 157

الجان المحلي لتقدير الضريبة

استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر الجان المحلي لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجنة في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفصيل نصوص تشريعية أو تنظيمية.

I. - تضم كل لجنة :

١° - قاض، رئيساً ؟

٢° - ممثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

٣° - ممثل للمصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

٤° - ممثل للملزمين يكون تابعاً لغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتندوال بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يجب أن تكون مقررات اللجنة محلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في إثنى عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه. عندما ينصرف الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقة الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن الإدارة أو في حالة عدم تقديمها للاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

II. - يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

١° - فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو فلاحيًا :

<p>الباب الرابع</p> <p>القادم</p> <p>المادة 160</p> <p>أجل التقادم</p> <p>I.- يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أساس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم.</p> <p>II.- ينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المادتين 155 و 156 و 158 و 159 أعلاه.</p> <p>III.- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر المولاي لتاريخ تبلغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.</p> <p>IV.- يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.</p> <p>ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.</p> <p>القسم الثاني</p> <p>المنازعات</p> <p>الباب الأول</p> <p>المسطرة الإدارية</p> <p>المادة 161</p> <p>حق وأجل المطالبة</p> <p>يجب على الملزمين الذين ينمازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الامر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض :</p> <p>- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر المولاي للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل ؛</p> <p>- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال السنة (6) أشهر المولاي لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف :</p> <p>- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية ؛</p> <p>- الامر بالصرف للجامعة المحلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية</p> <p>المادة 158</p> <p>فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار</p> <p>إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلّى بإقرار غير تمام تتنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولاي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.</p> <p>إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الأنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 أعلاه بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائياً إذا لم يودع أو لم يتم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.</p> <p>لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة و كلها الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.</p> <p>المادة 159</p> <p>فرض الرسم بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بالأدلة بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة</p> <p>إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 أعلاه أو إذا رفض الخصو للمرأبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.</p> <p>إذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخصو للمرأبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه بتطبيق غرامة قدرها خمسة مائة (500) درهم وتمنه أجلاً إضافياً مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقييد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.</p> <p>إذا لم يتقدّم الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائياً دون سابق تبليغ.</p> <p>غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدنـاه.</p> <p>إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخصو للمرأبة فرضت عليه غرامة تهدـدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخـير دون أن تتعـدي ألف (1000) درهم.</p>
---	--

الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاومة لفائدة المعنى بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعنى، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدinya بها، بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقدمة.

عندما ينazuز الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 149 - I أعلاه بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنع الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 أعلاه.

باب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 164

المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

يجوز للملزم أن ينazuز عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضوع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

يمكن كذلك للإدارة أن تنazuز عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في الفقرة الأولى أو الثانية أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبها ضدها، بمدير الضرائب أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيلا محاما.

لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون أن تكون موضوع تحكيم.

المادة 165

المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعنى رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبri مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

المادة 162

إسقاط الرسم وإلبراء منه والتخفيف من مبلغه

وتحويل أداء مبلغه

I. - على الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لها الغرض أن يقرروا داخل أجل التقاضي المتعلق بالطالبة المنصوص عليه في المادة 161 أعلاه، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

II. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أو وزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنها لها الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بإلبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذئاب وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

III. - إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن يقرر تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وأجال التقاضي المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

في حالة المنازعات حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحاج أو واسع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقاضي المنصوص عليها بالمادة 160 أعلاه.

المادة 163

ال مقاومة

إذا طلب أحد الملزمين إسقاط أحد الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث

غير أنه إذا امتنع الأمر بالصرف أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحکام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة، يجوز لوزير الداخلية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية أو العامل أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للجماعات الفروية، تحديد أسعار أو تعريفات هذه الرسوم بشكل تلقائي وذلك بعد إعلام الأمر بالصرف.

الباب الثالث

توزيع العائدات الجبائية بين جماعتين أو أكثر

المادة 169

توزيع عائد الرسم

إذا كانت الأموال الخاضعة للرسوم تابعة للتنفيذ التربوي لجماعتين أو أكثر يوزع عائد هذه الرسوم على هذه الجماعات المحلية باعتبار جزء الأموال الواقعة في المجال التربوي لكل جماعة.

الباب الرابع

التضامن

المادة 170

التضامن في حالة تفويت عقار

I.- عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيسالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة. وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولاً، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

إذا كان التفويت جزئياً فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المغوفت.

II.- في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامناً مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأرضي.

المادة 171

تضامن العدول والمؤثثين

في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والمؤثثين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم باداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة 166

السلطة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الضريبية
إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن يعرضها مسبقاً الوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب يرأسها قاض وتنضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة المحلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

تعريف

المادة 167

الإدارة

يقصد بمصطلح الإدارة الوارد في هذا القانون :

١°- المصالح التابعة لمديرية الضرائب بالنسبة للرسوم الآتية :

- الرسم المهني ؛

- رسم السكن ؛

- ورسم الخدمات الجماعية.

٢°- المصالح الجبائية التابعة للجماعات المحلية بالنسبة لباقي الرسوم المذكورة في هذا القانون.

الباب الثاني

مسطرة تحديد السعر

المادة 168

تحديد الأسعار بقرار

إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الآخر بالصرف للجماعة المحلية المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة المحلية.

المتعاقدين أو الملزمين المعندين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

المادة 176

نسخ

I.- تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق أحكام :

• الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية :

• القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) :

• القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربى الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) :

• القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئتها.

II.- تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة.

III.- تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمذمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

IV.- كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

المادة 177

تاريخ دخول حيز التنفيذ

I.- تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من فاتح يناير 2008.

المادة 178

أحكام انتقالية

I.- تبقى سارية المفعول أحكام النصوص التي تم نسخها بموجب المادة I-176 أعلاه بالنسبة لوعاء ومتنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II.- لا يطبق الطابع الخاص المشار إليه بالمادة 103 من هذا القانون على رخص السيادة التي تم الحصول عليها أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر قبل فاتح يناير 1990.

المادة 172

تضامن عند تفويت الأصل التجاري

في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفة أو منجمية أو تخلي عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكيد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بآداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

المادة 173

تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن آداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الأجال

المادة 174

أجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية

إذا صادف انتهاء الأجال المنصوص عليها في هذا القانون يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

تعتبر الأجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في هذا القانون أجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

الباب السادس

السر المهني

المادة 175

الأشخاص الملزمون بالسر المهني

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته، في تحديد الرسوم ومراقبتها واستيفائتها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه.

غير أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يسلموا المعلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير

الملحق بالقانون رقم 47.06 يتعلق بتحصيات الجماعات المحلية
قائمة الأنشطة الخاضعة للرسم المعنفي

الرتبة	الأنشطة	النوع	البيان
1.	السط	تاجر	تاجر بالجملة
2.	ذبح أو زبر	الحيوانات بالمجازر (يقوم به) زبرا الحطب وقطعه (ما فوق في)	
3.	توزيع	الصيد (بائع بالتقسيط) لو القطع المنفصلة المستعملة (تاجر)	- مكاتب المعلومات أو الآلات الطبية (بائع)
4.	توزيع الهاتف		بائع (قار أو جوال)
5.	مصلحة الأوقاف	البيانو	
6.	الولادة	مستقل دار	مستقل مصحة
7.	حاضن	حاضر	
8.	الحراس الكهربائية	صانع	المراسم والبطاريات الكهربائية
9.	الحصن الكهربائي	غير لشعل الخراطة وغرف الرصاص أو بالتحفظ (مستقل مصنوع)	
10.	التشاهد الرياضي أو الفني		(صاحب امتياز لعمليات)
11.	توزيع الأعلام المستديمة		(مستقل استوديو)
12.	متصرف		في الأماكن أو المحروقات
13.	جوية	(ما فوق لشعل)	
14.	عدل		
15.	الإعلانات والمصلفات		(ما فوق في وضع وصيانة)
16.	متاجر		السف
17.	مصنفي	المعدن الاعتيادية	مسترجع، مصنفي المعلم التغذية
18.	وكالة		سفر (تشغل من شخص إلى خمسة أشخاص) (مستقل) تجارية لتشجيع الإدخار الجماهيري على الاستهلاك) (مستقل) للترويج بالوثائق أو المواد للحصافة

الرتبة	الطبقات	الطبقات	الطبقات	الأشطة	مسلسل
	(30%) الطبقات 1	(20%) الطبقات 2	(10%) الطبقات 3		
	- التزوير بالوثائق لـ الموال لـ الصحافة (مستقل) - العمليات الرهان المتباينة خارج المضارير (مستقل) - الوثائق والتنظيم التجاري والتنفي (مستقل) - العمليات المتباينة للرهان (مستقل) - الإشهار (مستقل)				
19.	- الأعمال - استخلاص حقوق المؤلف			وكيل	
20.	- تاجر بالجملة لـ بنصف الجملة	- مستقل معمل - تاجر بالتقسيط	- مرکمات النحـم الاصطناعي لـ الأجر القابل لـ الاحتراق		
21.		- صناع	- مرکمات الإسمنت والأجر والقرميد		
22.	- تاجر مصدر	- سمسار		خرفان	
23.		- مواد غذائية وبضائع وأشياء أخرى		تالب لـ موطن	
24.	- سفل الأشخاص لـ البضائع (مكري)			رخصة	
25.	- سماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساساً من الكحول (تاجر بالجملة) - سفير (تاجر نصف الجملة)	- الشعندري للحبوب (صانع) - سماء الحياة أو مشروب روحي أو فاتح للشهية مكون أساساً من الكحول (باتجـع الكحـول) - سفير (تاجر بالتقسيط) المستهلكـة فيـ عـيـنـ المـكانـ لـ (باتجـعـ قـيـنـاتـ)		الكحول	
26.	- تاجر بالجملة لـ بنصف الجملة	- تاجر بالتقسيط		الحفاء	
27.	- جامع من أجل البيع	- ملتقط من أجل البيع	- أنواع الأشنة والغوص والنباتات العطـرـيةـ أوـ الـطـبـيـةـ أوـ الصـنـاعـيـةـ		
28.	- مستقل متجر			التجذـيةـ العـالـمـةـ	
29.	- صانع أو تاجر بالجملة	- تاجر بالتقسيط	- أشنة مرکبة لـ مواد أخرى لـ تـجـذـيـةـ الـحـيـوانـاتـ		

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأصناف	مسلسل
		- بائع الأغذية الصلبة التي تستهلك في عين المكان	أغذية	.30
- تاجر بالجملة		- (صانع) -	أعواد النقاب والشمع	.31
		- مستغل مسبك	الألمنيوم	.32
	- صانع أو تاجر بالجملة	- صانع أو تاجر يبيع بالتصنيف	أسدة التقىج	.33
		- مستغل	سيارة الإسعاف	.34
		- صانع لمواد مستخرجة من	حرير صخري (الأمينت) بما فيها الأنابيب	.35
		- صانع	النشا أو مكرر العنب أو الغلوتين أو مواد أخرى مماثلة	.36
- أو المكتري الثاني لامتياز المناجم أو المقالع أو غيرها - السوق			المكتري الأول	.37
		- صاحب	الترفيهات العمومية	.38
- صاحب مختبر			تعديلات طبية أو كيماوية أو صناعية	.39
- مصدر		- تاجر بالجملة أو بالقطة	الحمير	.40
	- طبيب	- معرض	أخصائي تخدير	.41
	- تاجر حيوانات الألفة	- مكري حيوان للحمل أو الجر	الحيوانات	.42
	- المقاول في نشر		إعلانات وإعلانات مختلفة	.43
		- مستغل مسبك	الأنثوان	.44
	- بائع الآثاريات		بائع الآثاريات	.45
- تاجر بالجملة	- تاجر بنصف الجملة	- صانع - مزود أو بائع بالتجزئة	المشروبات الفاتحة للشهية	.46
		- مربي النحل	مربي النحل	.47
	- متتابع أو قطع الراديو الخاصة بالصوت والصورة والتلفزة (تاجر بالجملة)	- الراديو والتلفزة والتتابع	الأجهزة	.48

السلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		(المكري أو البائع بالنقسيط) أو قطع الأسنان الاصطناعية (الصانع للغير) آلات التصوير أو الساعات أو أدوات التحقيق والبصر (صانع) الاتصال اللاسلكي أو مكبرات الصوت (مكري) الآلات المنزلية للتدفئة والطبخ (مصلح) الآلات اتوماتيكية لطبخ وقلي الزلة أو الإسفنج	- (بائع بالجملة) موزع أوتوماتيكي لو أجهزة التبغ أو غيرها من الأجهزة المماثلة (مستغل) فاحص لو مقاول صيانة الكهرباء، لو أجهزة الأمان (تاجر أو صانع) أو قطع الأسنان الاصطناعية (تاجر أو صانع) معدات صحية (تاجر) جني أوراق التبغ (صانع أو بائع) السينماتية (تاجر أو مكري) الكهربائية وأجهزة التدفئة والطبخ المنزلية (مستغل) ورشة صيانة أو (صلاح)	
.49	التجهيزات	- الكهربائية (صانع أو مصلح)	- توابع أو لوازم الاتصال السلكي (بائع) (مستغل)	
.50	الآلات لتوزيع المشروبات			
.51	الآلات لتوزيع الأسطوانات أو الأقراص المدمجة (CD) أو الديفيري (DVD)			
.52	شقق	- أجزاء شقة، أو محلات مخملة أو عمارة لو أجزاء عمارة عن طريق الإيجار من الباطن (مستغل) شقق مفروشة (مكري) مقاول تنظيف		
.53	طلاء بالمعدن	- طلاء بالذهب أو بالفضة أو		

النسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.54	مقيم	-المواد الغذائية أو البضائع أو أشياء مختلفة		
.55	مهيء ومحضر	-المعلم النفيسة		
.56	مزود	-السفن بالمواد الغذائية دون غيرها		-السفن
.57	الأشجار	-تاجر		
.58	مهندس معماري		-يُعمل بمفرده يشغل من واحد إلى ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كتابات أو راقفات	-يشغل أكثر من ثلاثة: رسامين أو حاسبين أو كتابات أو راقفات
.59	مطلي المعادن بالفضة	-أو مطليها بالذهب		
.60	مجهز السفن		-لصيد والتي تبلغ حمولتها الصافية الكلية للمنشآت أكثر من 5 أطنان -مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغرى -للأمداد البعيدة أنظر ملاحة	
.61	الخزانات المعدنية	(تاجر)		
.62	الأوسمة	رسام		
.63	الدعامات		- صانع الدعامات المعدنية البناء أو المقاولة	
.64	صانع الأسلحة		- صانع الأسلحة أو صانع الأسلحة للتغير	
.65	المساح، القائم	المساح الخبير		
.66	شحان	- شحان		
.67	الرش والكنس		مقاولة	
.68	أدوات		-صاحب محل لبيع بالجملة للأدوات المنزلية () عندما يشغل أكثر من 10	-تاجر في أدوات التدخين -تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات الفنون أو الصيد

الرتبة	الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	الأنشطة	السلسل
	(أشخاص) المائي أو أدوات التخييم والرياضة أو أدوات أخرى من نفس النوع صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 10 أشخاص للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال - صاحب متجر (بازار) يشغل من 3 إلى 5 أشخاص) تاجر بالجملة أو بالتقسيط لأدوات السفر تاجر بالجملة أو بالتقسيط للأدوات الرياضية وأدوات التخييم وأدوات أخرى من نفس النوع	(أشخاص) آخر من نفس النوع -صاحب دكان للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط للأدوات المنزلية عندما يشغل عادة أكثر من 10 أشخاص تاجر بالجملة للملابس ولوازم الخياطة أو القطع الصغيرة للثوب العادي صاحب متجر (بازار) يشغل شخص واحد أو شخصين للأدوات المنزلية أو لعب الأطفال صاحب محل صناعي لصناعة أدوات السفر والأدوات الأخرى من نفس النوع مؤلف الإنتاجات الأدبية والعلمية - أدوات الرياضة والتخييم وأدوات أخرى من نفس النوع (صانع)			
69		- صانع الشهب والأتوار الاصطناعية	صانع الشهب والأتوار الاصطناعية		
70		- يشغل لحسابه الخاص	فنان غنائي أو درامي		
71		- صاحب دروس	فنون الترفيه		
72	مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل أكثر من شخصين - تاجر بالجملة أو نصف الجملة	مقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة الذي يشغل على الأكثر شخصين صانع مستحلب تاجر بالتقسيط	الاسفلت		

الجريدة الرسمية

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.73	التأمينات	-مسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصاً أو أكثر -مسار تأمين بحري أو بري لا يتوفّر على أي مستخدم	-مسار تأمين بحري أو بري يشغل شخصاً أو أكثر -وكيل مقاولات الآخرين والرسملة	-مقاول في التأمينات البحرية -مقاول في التأمينات غير المتبادلة
.74	منجم أو قارئ الورق أو الخطوط	يشتغل بغرفة		
.75	ورشة توليف وتأليف وتركيب وتصوير أفلام سينمائية	-صاحب مختبر أو ورشة		
.76	ورشة إصلاح المراكب	صاحب		
.77	ورشة الإلكترونيات والأليكترونيكيات	- صاحب		
.78	الترفيهات	-مستقل مؤسسة حضرية أو متنقلة للتسليمة والفرجة -مستقل مؤسسة حضرية للتسليمة		
.79	صاحب مأوى	-أوصاحب حان مأوى - أصحاب مأوى		
.80	مؤلف	-المؤلفات والمواد الأدبية أو العلمية وغيرها		
.81	حافلات النقل الحضري	-مقاول النقل الحضري		
.82	السيارات	-مستقل مؤسسة لصيانة السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها -صاحب مؤسسة لتعليم سياقة السيارة المالك لعربة واحدة -مقاول نقل البضائع بالسيارات -مقاول نقل المسافرين في يوم وساعات محددة -نقل مواد مختلفة	-تاجر في تفاصيل السيارات -تاجر في تفاصيل المقصولة الخاصة بها -سائق السيارات المستعملة وقطعها المفصولة وتواجدها المستعملة -مقاول تزيين السيارات -مستقل مؤسسة لصيانة السيارات -مساءل -مكري العربات	تاجر بالجملة في السيارات

الرقم	الكلمة	المعنى	البيان
	الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)
	-صاحب مؤسسة لتعليم سيارة المالك لعربيين أو أكثر -صاحب موقف لحراسة وإيواء السيارات		
83.	منجز عمليات -الهيئات المكلفة بتسهيل الصناديق		(صندوق الضمانة أو للكالة) التسبيقات أو القروض، للمداخل والأداءات والضمانة
84.		-خاضن أو مربي الطيور الداجنة ومنتج البيض	مربي الطيور
85.		-مقاول صيانة الشوارع	الشوارع
86.	-مكري الطائرات أو العروبيات -(مستغل) الطائرات لنقل الأشخاص أو البضائع -صاحب مؤسسة لتعليم سيادة الطائرات	-مركب الطائرات	الطائرة
87.	مستغل		طائرات-ملوكى
88.	ـ مقاول نشر الإعلانات والاعلامات		إعلانات مختلفة
89.	ـ يشغل زميلاً أو أكثر بالإضافة إلى راقفة أو كاتب أو ثلاثة راقفات أو كتابات أو كتاب مترجمين	-يشغل على الأكثر راقفين أو كاتبين	محام
90.	ـ تاجر بالجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	بلاغي (بابوش)
91.	ـ مكري أو صاحب امتياز أو مستغل		مركب عبارة (Bac)
92.	ـ صانع أو بائع ـ مكري		غطاء واقى
93.		-مكري مقصورات حمام البحر أو الانهار	حمام

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
		- مقول أو مستغل حمامات أو مرشات عمومية		
	- صاحب محل لصناعة المكائن صانع أو تاجر بالجملة للمكائن	- بائع بالتقسيط - صانع أو تاجر بالتقسيط للمكائن العالية	مكائن	.94
		- بائع أو مصلح	الموازين	.95
		- مستغل مؤسسة متنقلة للدفع البنوي	أرجوحة	.96
	- مقاولة في الكنس		الكنس	.97
		- مقول	محفل راقص عمومي	.98
	- تاجر أو صانع آلات التضميد		ضمادة	.99
مصرف			مصرف	.100
	- تاجر أو مشيد القوارب أو الزوارق أو السفن - صانع القوارب أو الزوارق	- مكاري القوارب أو السفن أو الزوارق ذات محرك أو اليات أو أجهزة معدة لألعاب أو الرياضات المائية	قوارب	.101
		- قارب عبار بقوة دفع ميكانيكية (مستغل)	عبار	.102
	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة - تاجر بالتقسيط من جودة رفيعة أو ممتازة	- تاجر بالتقسيط	الجوارب والملابس المنسوجة	.103
	- مستغل قبان أوتوماتيكي وآلات أخرى مماثلة	- صاحب - مستغل قبان عمومي	قبان	.104
	- تاجر أو مشيد السفن أو الزوارق - صانع السفن أو الزوارق	- مكاري الزوارق ذات المحرك أو الأدوات وآلات المعدة للألعاب أو الرياضات المائية	سفن	.105
	- مقول		مبانى أو براكات	.106

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	الرتبة
	-مستغل مقاولة		خيط، درس	.107
	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل أكثر من ثلاثة شخصان على الأكثر	-صاحب متجر بازار للوازم المنزلية ولعب الأطفال يشغل شخصان على الأكثر	متجر (بازار) الوازم المنزلية ولعب الأطفال	.108
	-صاحب متجر بازار للسلع الجلدية أو الاسختيائية		متجر (بازار) للسلع الجلدية أو مختنانية (maroquinerie)	.109
		-تاجر بالتقسيط	القطائر	.110
-تاجر للمواشي بالجملة أو بالقلة	-تاجر مصدر للمواشي	سمسار	المواشي	.111
		صانع كحول	شِنْكُنْزِ سُكْرِيَ	.112
-تاجر بالجملة أو نصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب		-منتج الزبدة ومشتقات الحليب بطريقة ميكانيكية -تاجر في الزبدة ومشتقات الحليب بالتقسيط	الزبدة ومشتقات الحليب	.113
		تحف صغيرة وأدوات صغيرة وأدوات التزيين	تحف صغيرة وأدوات التزين	.114
-مدير ممتلكات			ممتلكات	.115
-صاحب مستودع الجمعة أو تاجر الجمعة بالجملة			الجمعة	.116
		صانع الحلي غير الأصلية والأشياء المبتكرة	متجر الحلي	.117
-تاجر أو صانع ذو ورشة أو متجر		-صانع الحلي لحسابه الخاص	صانع الحلي	.118
-تاجر بدون ورشة		-صانع الحلي للغير		
	-صانع بالجملة أو نصف الجملة للحلي المصطنعة	-مصلحة أو مرسم الحلي والمجوهرات -تاجر الحلي غير الأصيل بائع بالتقسيط -صانع الحلي من معادن نفيسة للغير	الحلي	.119

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	-مكري الحلويات -تاجر أو صانع الحلويات المصنوعة يبيع بالتقسيط			
120.	لوراق	-بائع لحسابه أو بعمولة لأوراق البناصيبي مجمعة أو مجرأة	-سمسار في أوراق البناصيبي المجزأة	- مصدر أو بائع بالجملة لأوراق البناصيبي مجمعة أو مجرأة
121.	لعبة الأطفال	-صاحب متجر بازار يشغل مستخدم واحد على الأقل -صاحب متجر بازار بدون مستخدمين -تاجر بالتقسيط للعب العادية		
122.	البسكويت الصناعي	-مستقل مصنع يستخدم فرن بحزم أو سلاسل		
123.	البسكويت والحلويات الصلبة والخبز المتبقي وخبز الحمية		-صانع أو تاجر	
124.	زفت معدني	-تاجر بالتقسيط صانع مستحب	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
125.	الغسل والتنظيف والصباغة والكي	-صاحب محل بشتغل بطريقة ميكانيكية		
126.	مبisin الثوب	-يملك أولاً يملك مغسلة		
127.	الأبقار	-سمسار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
128.	تلقيف	-صاحب ورش		
129.	الخطب	- تاجر بالتقسيط للخطب المعد للحرق - تاجر الخطب بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة للخطب المعد للحرق - تاجر الخشب المقطع أو المعد لصناعة العربات - تاجر الخشب البحري و خشب البناء أو القطع - تاجر خشب السفن و أدوات الكيل وخشب النقش والتزيين والنحارة	

تصنيف	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
130.	باتجاع مكابيل	متاجر بالتقسيط	ألواح الدنان والأغصان	
131.	المشروبات	باتجاع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك بعين المكان باتجاع بالتقسيط صانع أو معد المشروبات الغازية وماء المائدة والسيرو ومواد للمشروبات غير الكحولية والدي يستخدم أدوات في عمله		
132.	العلب	صانع بطريقة ميكانيكية للعلب من الورق المقوى وللثلاجات والأعمدة من الورق صانع بطريقة ميكانيكية للعلب الحديدية والتائف المعدني وأدوات ولوازم معدنية غير تلك التي تدخل ضمن الأواني المعدنية		
133.	الحلويات	صانع بطريقة ميكانيكية معدن البيع		
134.	الملابس	متاجر بالجملة أو نصف الجملة متاجر بالتقسيط للملابس النسائية	متاجر بالتقسيط للملابس العادي	
135.	العلب المعدنية	متاجر		
136.	جزار	في المسلح	بنصف الجملة أو بالتقسيط	بالجملة
137.	السدادات	صانع بطريقة ميكانيكية للسدادات من الفلين متاجر بالتقسيط	متاجر بالجملة أو نصف الجملة	

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
138.	الوحل		- مقاولة إزالة الوحل	
139.	الشمع	- صانع أو تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
140.	خباز	- خباز (مستقل)		
141.	مخبزة	- صاحب مخبزة تصنع الخبز بطريقة ميكانيكية يشغل ستة مستخدمين أو أكثر	- صاحب مخبزة تصنع الخبز بطرق ميكانيكية يشغل خمسة مستخدمين على الأكثر	
142.	كتبي	- كتبى أو بائع الكتب المستعملة		
143.	مجهز الخيل	- صانع أجهزة الخيل		
144.	صانع المصارين وحبال المصارين	- صانع المصارين وحبال المصارين		
145.	المصارين		- تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
146.	براسري	- صاحب مصنع		
147.	النماج	- سرافي		
148.	براءة الاختراع		- سبيع ويشتري براءات الاختراع	
149.	الأجر	- صانع بمحرك أو بدونه المربعات و البوقات والفارغ العادي والقرميد وقوافل صرف المياه وأدوات من الفخار أو من الجبس أو من الإسمنت.. الخ من أجل البناء أو التزيين أو اللوحات واليافطات .. الخ		
		- مستقل مصنع لبيات قابلة للأشتعال		
150.	تاجر السقط	سيملك أو لا محلها	- إعادة البيع للباعة	

الرقم	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
151.	قطبان اللحم	-تاجر	بالتقسيط	
152.	المطرزات والمخرمات	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
153.	طراز	-على الثوب بالذهب أو الفضة -على الجلد بالذهب أو الفضة		
154.	البرونز	-معدك		
155.	الفرشاليات	-صاحب مؤسسة صناعية للإنتاج الفرشاليات العادي أو الناعمة والمكتنفات		
156.	فراشي	-صانع أو تاجر بالجملة	-صانع أو تاجر بالتقسيط	
157.	طحن المعادن	-صاحب مصنع لطعن المعادن بطريقة ميكانيكية أو بطريقة فيزيو كيمائية		
158.	طحن	-صاحب مصنع		
159.	مكتب	-صاحب مكتب الإرشادات المختلفة -صاحب مكتب إعلام البيع أو كراء الممتلكات	-صاحب مكتب بيع بالعينات	صاحب مكتب دراسات وأبحاث وتحريات
160.	مكتبة		-تاجر لوزم وأدوات مكتبية	
161.	نادي ليلي، صوان المشروبات (cabaret)	-صاحب -صاحب نادي ليلي، صوان المشروبات بمأوى		
162.	مخادع الاستحمامات البحرية أو النهرية	-مكري		
163.	المراضن العمومية	-صاحب		
164.	الحجال	-صانع الحجال المعدنية		

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
16.	البن	-صاحب مصنع للحبال المضفرة والمنتجات الحبيلية والحبال والخيوط الفليضة		
166.	صاحب مقهى	-حماص -تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غذاء أو موسيقى أو فرجة بدخول مودي عنه أو مجاني وبأسعار ومقاعد متباينة	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة -صاحب مقهى فيه غذاء أو موسيقى أو فرجة بدخول مجاني وبدون أسعار و أئنة متباينة -صاحب مقهى تقليدي فيه غذاء	-صاحب مقهى فيه غذاء أو موسيقى أو فرجة بدخول مودي عنه أو مجاني وبأسعار ومقاعد متباينة
167.	الصناديق	-صانع -صانع الصناديق أو علب التغليف -صانع الصناديق أو علب التغليف بطريقة ميكانيكية	-تاجر صناديق التغليف -تاجر صناديق التسجيل	
168.	حوض لإصلاح السفن		مستغل أو صاحب امتياز	
169.	إصلاح ثقب أو فوهه			إصلاح ثقب أو فوهه
170.	عزل الحرارة		تركيب ووضع	
171.	الشاحنات			صانع أو مركب محركات
172.	المعسكرات		صانع أو تاجر لوات المعسكرات	
173.	المخيم		صانع لوازم	تاجر بالتقسيط أو الجملة في لوازم
174.	أنابيب المياه		مقاول بناء أو صيانة	مستغل
175.	زوارق		مكري	مكري الزوارق بمحرك
176.	مطاط، سولونيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة		مسنغل مؤسسة للإنتاج أو استعمال المطاطه المولونيد، مادة البلاستيك، أو مواد أخرى مشابهة	صانع أو تاجر لوات مصنعة من تاجر بالجملة

الرتبة	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
177.	تبسيس واق	صانع للغير	طريقة ميكانيكية	
178.	رسملة		- عميل مقاولة الرسملة - مقاولة تشغيل شخصين أو أكثر	
179.	كبولات أو شحنات، فشكارات	صانع		
180.	رأسمال بالمجازفة		مقاولة	
181.	وقود أو مولد سائلة قابلة للاحتراق، التزيوت والشحوم الصناعية	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	تاجر نصف الجملة
182.	محل مشط النسيج	مستغل		
183.	مشط النسيج	صانع		
184.	مشط النسيج	مشط النسيج		
185.	مربيات التبليط	صانع بمحرك أو بدونه - تاجر للموزاويك		
186.	صانع مربيات	يشغل واحد أو أكثر		
187.	المقالع	مستغل للمقالع بالات ميكانيكية أو بدونها	المكري الأول أو المكري الثاني	
188.	البياكل المركبة	مصلحة يشغل لكل من خمسة مستخدمين	مصلحة يشغل أكثر من خمسة مستخدمين	صانع
189.	بطاقات	تاجر بطاقات اللعب	طابع أو تاجر بالجملة للهطاقة البريدية	
190.	قارئة الورق القرفي	تراتول بالغرفة		
191.	الورق المقوى	جائع بالتقسيط	تاجر بنصف الجملة أو بالجملة	
192.	الورق المقوى المزفت	- صانع		
193.	الخرطوش (البارود)	صانع		
194.	كازينو		مستغل	
195.	كمالة		منجر عمليات	

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.196	أحزمة	-صانع أو تاجر		
.197	سلويود	-مستغل مؤسسة لتهبي أو استعمال سلويود بطريقة ميكانيكية	-صانع أو تاجر مواد مصنوعة من السلويود	
.198	السلوز	-صانع عجينة		
.199	مراكز	-مقلول بناء مراكز الكهرباء أو الهاتف		
.200	خزفي	-صانع		
.201	النوادي والجمعيات	مزود بمواد للاستهلاك		
.202	الكراسي	-صاحب محل لعلى الكراسي		
.203	أشرتطة الفيديو، الأشرطة الصوتية، الأغراض، الأغراض المدمجة وأغراض الدفني أو ما شابهها	-مكري -تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة	
.204	مراكز النداء الهاتفي	-مستغل		
.205	الحجرات والشقق المؤقتة	-مكري		
.206	الجمل	-مسمار	-تاجر بالجملة و القلة	-تاجر مصدر
.207	تربيبة الفطر في سرديب تحت أرضية	-مستغل		
.208	صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	-صانع للغير		
.209	شمعدان	تاجر بالتقسيط	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.210	الصرف	-مسمار		
.211	صيرفي			-النقد
.212	قنب	-تاجر		
.213	القبعات، القبعات والشواشي	-صانع أو تاجر بالتقسيط	-صانع أو تاجر بالجملة	
.214	قبعاتي	الدقمة والناعمة		

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	الفم الخشبي	215.
	-تاجر بالجملة أو نصف الجملة	-تاجر بالتقسيط	الفم الأرضي	216.
		-مستقل مصنع	الفم الاصطناعي	217.
-تاجر بالجملة -صانع مواد من لحم الخنزير		-مستقل	متجر لحم الخنزير	218.
	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	-معد البيع	أجهز لحم الخنزير	219.
		المراكب أو عربات القطارات (مقابل)	الشحن والتغليف	220.
	-مقاول يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	-مقاول للغير - مقاول يشغل أقل من عشرة مستخدمين	نجار الهياكل الخشبية أو الحديدية	221.
		-صانع العربات	صانع العربات	222.
	-منظم دوريات التنص		القص	223.
	-صانع أو تاجر بالجملة لأدوات وتوابع القص ولصيد البحري	-صانع للغير -صانع السلاح والعتاد -تاجر توابع القص بالتقسيط	القص	224.
		-صاحب ملجاً	القطط	225.
		-صانع المساخن الكبيرة من الحديد أو النحاس	المساخن	226.
	-يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر	-من الحديد أو النحاس -صانع المساخن الكبيرة يشغل أقل من عشرة مستخدمين -غرام	صانع المساخن	227.
	- مقاول تركيب		التنفخة	228.
		-صانع أو تاجر بالتقسيط	خف وأحدية داخلية	229.
	-تاجر بالجملة أو نصف الأحدية العادي		الأحدية	230.

تسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	-تاجر بالتقسيط -صانع أجزاء الأحذية -بطريقة ميكانيكية	الجملة		
231	الجير	-تاجر بالتقسيط للجير أو الاسمنت أو الجبس -صانع الجير أو الاسمنت ال الطبيعي -صانع الجير أو الاسمنت الصناعي		
232	الشاشيات	-صانع أو تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة	
233	رئيس	-مؤسسة	فرقة موسيقية	
234	المكة الحديبية	-مستقل		
235	ستائر	-صانع		تمصان، ملابس داخلية،
236	الخيل	-مربي الخيل أو البغال -مكري أو صاحب استبل تربيه أو تربية أو تروبيه / عيول -مسمار	تاجر بالجملة أو بالثقة	تاجر مصدر
237	الماعز	-مربي -مسمار	تاجر بالجملة و الثقة	تاجر مصدر
238	الكلاب	-مربي أو مروض صاحب ملاجاً		
239	الخرقي	تاجر بالتقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
240	الخرق	صاحب معمل تسليم		الفرق
241	كماوية	صاحب مؤسسة صناعة مواد	صانع أو تاجر مواد	
242	كميائي		كميائي أو كميائي خبير معترف به لدى المحاكم	
243	تطبيب عن طريق فقرات		صاحب مؤسسة	

مسلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
244.	جراح	جراح أو طبيب بدون مرض أو مساعد	جراح أو طبيب أخصائي يشغل بمصحة	- جراح أو طبيب بدون مرض أو مساعد
245.	الجراحة	تاجر أدوات ولوازم	تاجر بالجملة	- جراح أو صاحب مصحة تشغل مريضاً أو مرضى أو مساعدين على الأكثر
246.	الشوكلاطة	صانع بطريقة ميكانيكية	صانع بالنقسيط	صانع بطريقة ميكانيكية
247.	سرير	صانع	صانع	صانع بالنقسيط
248.	الإسماد	صانع	صانع	صانع
249.	السينماتية	صانع قاعة للعروض	صانع الأفلام	صاحب قاعة للعروض - موزع الأفلام
250.	السينيميا ، الفيديو والأشرطة	صانع أفلام	صانع	موزع أفلام
251.	سينماتية صوتية أو منكلمة	صانع	صانع	تاجر أو مكري الآلات أو الأفلام
252.	دهان الأحديبة و دهان الصقل والتلميع	تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية	تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية	تاجر أو صانع بطريقة ميكانيكية
253.	الشعاع	تاجر بالنقسيط	تاجر بالجملة أو نصف الجملة	تاجر بالجملة أو نصف الجملة
254.	نقاش رصاع	نقاش رصاع	نقاش رصاع	نقاش رصاع
255.	الزبان	مكري	صانع	مسامي للدقة أو عاقير
256.	مسامي للدقة أو عاقير	صانع بطريقة ميكانيكية	صانع	مسامي للدقة أو عاقير
257.	مصلحة	صانع	صانع	صاحب مصحة للجراحة أو للتوليد
258.	مسماري	تاجر بالنقسيط	تاجر	تاجر بالنقسيط
259.	كوبالت	مستغل مسبك	مربى	مستغل مسبك
260.	الخنازير	مستغل خيوط	مربى	مستغل خيوط
261.	الشرنقة	صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية	صانع الصناديق الخشبية
262.	الصناديق	ملف	ملف	ملف

تصنيف	الأنشطة	الأنشطة 3 (10%)	الأنشطة 2 (20%)	الأنشطة 1 (30%)
263. ميكانيكية	خزانات الكترونية و/أو ميكانيكية		صانع الصناديق الخشبية مرمل	
264.	خزانات فولاذية	صانع	مكري	دوالib معدنية تاجر
265.	صانع الصناديق والخزانات	من الخشب أو الجد		
266.	حلق	للسيدات أو الرجال	للسيدات أو الرجال يشغل أكثر من مستخدمين	
267.	حلاقة	مصنوعات من الشعر الحلقة	صاحب مدرسة	
268.	حلاقة		باتج مواد ولوازم الحلاقة	
269.	وكيل بالعمولة	لمخالصة حقوق الجمارك والشحن عند انطلاق أو وصول السفن	للنقل البري أو المائي أو الجوي مدير شركة	في البضائع مصدر منتجات الصناعة التقليدية مصدر
270.	مؤلف أو ملحن	موسيقى على آلة جمع حروف طبع		
271.	محاسبة		مقاول أشغال صاحب مدرسة	
272.	محاسب		- محمد	
273.	صاحب امتياز منجمي		المكتري الأول أو المكتري الثاني	
274.	صاحب امتياز		خدمات الهاتف	- الماء والتظليل السائل أو الصلب - الكهرباء - النقل العمومي
275.	التكيف والتعبئة		مقاول	
276.	سياقة السيارات		صاحب مدرسة	
277.	تجارة الملاكت	تاجر حلواني بالتقسيط - صانع حلويات بطريقة ميكانيكية	تاجر بالجملة	

التصنيف	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
278.	محل بيع حلواني	محل بيع	حلواني	
279.	محل بيع صانع تاجر بالجملة	صانع	تاجر بالجملة	
280.	مستشار قانوني يشغل مستخدما على الأكثر		يشغل مستخدما على الأكثر	
281.	محل للبيع بنصف ثمنه مصبات صانع تاجر بالجملة للمصبات الغذائية	صانع	صاحب محل للبيع بنصف الجملة أو بالتقسيط عندما يشغل عادة أكثر من عشرة أشخاص	
282.	مستشار جانبي اجتماعي أو في التدبير			
283.	صانع الدراجات الهوائية أو الدراجات النارية			
284.	شيادات معدنية مقاول			
285.	حاويات دعامات وركائز مكري			
286.	دعامات وركائز صانع بطريقة ميكانيكية			
287.	الأخشاب المعاكسة صانع بطريقة ميكانيكية			
288.	النحو أو الكتابة مقاول			
289.	بائع متجول للبيض، الحليب، الزبدة وبضائع أخرى سينجول بسيارة أو حيوان جر أو بغيرهما			
290.	الحبال والحبال الضفورة صباشب معمل صناعة			
291.	حبال من المصاربين صانع			
292.	تحميل ونقل الأموال صاحب مقاولة			
293.	الحبال تاجر أو صانع بالقلة تاجر بالجملة			
294.	نطاق، طرق رباط صانع لحسابه			

الرتبة الأشعة	الأشعة	الأشعة	الأشعة	الرتبة (30%)
الرتبة الأشعة	الأشعة	الأشعة	الأشعة	الرتبة (20%)
الرتبة الأشعة	الأشعة	الأشعة	الأشعة	الرتبة (10%)
295.	الإسكنافي	- الإسكنافي		
296.	القرون	- محضر	بائع بالجملة	
297.	مطري الجاد	- تاجر	الجلود السميكه او منهى الجلود للغير	
298.	مشدات نسوية	صانع و بائع بالتقسيط	بائع بالتقسيط المشدات و سدادات المصدر و مطاطات الجوارب	
299.	قطن	فارز ومنقي القطن من الشوائب		
300.	تجميلي		تاجر في مواد التجميل	
301.	الألوان والدهن الصيني للطلاء	بائع بالتقسيط		
302.	قص	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص او اكثر	صاحب مدرسة يشغل شخصاً على الاكثر	
303.	الأكاليل والحلل المائية		صانع او تاجر بالتقسيط	
304.	دروس	صاحب دروس الرقص		
305.	مختلف سباقات		صاحب مؤسسة	
306.	حلبة التنس	مستقل		
307.	مسمار	الحيوانات	جميع العمليات للعقارات المبنية ويشغل شخصان على الأقل	
	المواد الغذائية او الفلاحية	المواد الغذائية او الفلاحية		
	عمليات بالتقسيط للحبوب	عمليات بالتقسيط للحبوب		
	النقل العمومي	النقل العمومي		
	للإشهار بدون مستخدمين	للإشهار بدون مستخدمين		
	الملاحة البحرية او التأمين	الملاحة البحرية او التأمين		
	البرى بدون مستخدمين	البرى بدون مستخدمين		

النطاق	الأنشطة	السلسلة	النطاق	الأنشطة	السلسلة
(30%)	(20%)	(10%)	(30%)	(20%)	(10%)
ونقل البضائع والمسفن التأمين البري			مزين	أريكة	.308
بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط		صانع السكاكين	309	
صاحب محل الحياكة أو الخياطة الراقية			الحياكة والخياطة		.310
على العقاس	للغير بالمحل أو بالمنزل ويشتغل لحسابه			خياطة أو خياطة	.311
	بائع بالتقسيط			الأخطبوط الصوفية	.312
	مصفف			مصفف	.313
	للغير				
	صانع أو تاجر			السوط	.314
	صانع			قلم الرصاص	.315
	صانع بوتقات للتجميل و العنوان			بوتقة (قالب)	.316
وسيط الحصول على القروض					.317
صاحب مؤسسة				إيجار التمويلي	.318
تاجر بالجملة	بائع بالتقسيط صانع بسببيب نباتي بطريقة ميكانيكية			السبب	.319
تاجر				بلورات	.320
بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط بائع بالتقسيط للجلود			الجلود	.321
بائع بالجلة أو بنصف الجلة للجلود القديمة	القديمة				
	أو خباز			ظاهي	.322
	صانع أو بائع لحسابه نحاجن للسلاح أو أدوات			نحاس	.323

الأشطة	الطبقه 3 (10%)	الطبقه 2 (20%)	الطبقه 1 (30%)	مسلسل
الأمان	-تاجر مواد من نحاس -صاحب مسبك			
التربية البنية وفن المتعة	صاحب دروس			.324
دراجة	مكري تاجر بالتقسيط للتوازي صانع أو مركب دراجات نارية تاجر بالتقسيط لقطع الغيار الدراجات صاحب موقف للحراسة	-تاجر بالجملة أو بنصف الجملة للتوازي وقطع الغيار للدراجات والدراجات النارية - تاجر بالتقسيط لقطع غيار الدراجات صاحب موقف للحراسة		.325
الرقانة	صاحب مدرسة يشتمل أكثر من مستخدمين ـ معالجة النصوص	صاحب مدرسة يشغل مستخدمين على الأكثر	صاحب مدرسة يشتمل أكثر من مستخدمين	.326
التبليط والرصف بالأستانت أو الموزيك	مقالات			.327
مرصع	مرصع			.328
الرقص	صاحب دروس			.329
باتج بعين المكان	-المشروبات الروحية والجعة والمواد العدائية للاستهلاك بعين المكان -المشروبات الروحية بالتقسيط			.330
التغريب	مقالات تغريب القوارب وعربات القطارات وغيرهم			.331
الشوائب	فارز ومنظف الصوف والقطن			.332
تربيين ورخفرة الشقق	مقالات			.333
التربيين	-تاجر لوازم تربيين ورخفرة الشقق والمحلات التجارية رسم التربيين ولوحات			.334

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		العنوان		
.335	تشير	صاحب محل		
.336	تصبيـن	تصبيـن الأثواب والملابس بطريـقة ميكانيـكـية		
.337	صيـان	صاحب محل كـي الأثواب والملابس بطـريـقة ميكانيـكـية	صاحب محل أو مستودع	مـعـرف به
.338	مدافـع			
.339	مزيل الصـوف	الجلـود		
.340	دلـل		بائع بالـعـزـاد أو متـحـول إـذـا لم يتوسـطـ في بـيعـ العـقـارـاتـ والـحـلـيـ والـذـهـبـ والـفـضـةـ	
.341	الـتـرـحـيل	مقـاـول		
.342	لتـقـيل	صـانـعـ وـتـاجـرـ بـالـتـقـيـطـ	بـاعـ بـالـجـمـلةـ أوـ بـنـصـفـ الـجـمـلةـ	
.343	طـبـيبـ أـسـدـانـ		طـبـيبـ أـسـدـانـ يـشـغلـ مـعـدـولـهـ يـعـلـكـ مـعـلـ مـعـلـ لـصـنـعـ الـأـسـدـانـ لـوـ يـشـغلـ مـعـدـانـ أوـ اـكـثـرـ مـسـمـوحـ بـهـ	طـبـيبـ أـسـدـانـ وـرـشـةـ صـنـاعـةـ الـأـسـدـانـ لـوـ
.344	برـقـيـات	مقـاـولـ نـقـلـ البرـقـيـاتـ		
.345	مسـتـودـعـ الـبـضـائـعـ		مسـتـقلـ مـكـانـ يـدـاعـ الـبـضـائـعـ	
.346	الـتـطـهـير		صـاحـبـ مؤـسـسـةـ لـتـطـهـيرـ	
			بـطـريـقةـ مـيكـانـيـكـيـةـ أوـ	
			كـيـماـوـيـةـ	
.347	رسـلـ	رسـامـ	رسـامـ تصـامـيمـ أوـ مـشـارـيعـ	رسـامـ تصـامـيمـ أوـ مـشـارـيعـ
.348	الـرـسـمـ		فنـانـ لـيـبـيـعـ إـلاـ منـتـوجـ فـنهـ	مـعـمارـيـةـ
.349	الـواـجهـاتـ		مشـفـلـ آـلـاتـ لـطـبـعـ الرـسـومـ	
.350	عـرـافـ		مقـاـولـ نـتـظـيفـ الـواـجهـاتـ	
.351	الـجـواـهرـ وـالـأـحـجـارـ الـدقـيقـةـ	قـاطـعـ	قـاطـعـ لـلـغـيرـ	

النسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.352	الأسطوانات	تاجر	تاجر مناهج وتتابع دراسة اللغات صاحب مؤسسة لضغط الأسطوانات الرديوفونية والقونوغرافية	
.353	مقطار	مقطار خلاصات النباتات أو العطور أو الأعشاب الطيبة مقطار العطور أو المشروبات الممزوجة بالخلاصات		
.354	تكثير النفط الخام	صاحب معمل		
.355	موزع		مستفل آلات التوزيع	
.356	حوض أو غيره لاصلاح السفن		مستفل أو صاحب امتياز	
.357	مدهب		مفخض أو ملخص المعادن	
.358	الشاشات		مقاول	
.359	جراف		-جراف الرمال من الممرات المائية -جراف بمحرك ميكانيكي أو آلة بآيدي أو آلة دائرية	
.360	متجر العقاقير		تاجر بالتقسيط	
.361	عقاقيري		تاجر	
.362	عقاقير صيدلية أو حيوانية	صاحب مؤسسة صنع	تاجر بالتقسيط	صانع أو تاجر بالجملة او بنصف الجملة
.363	تصريف		مقاول	
.364	حقوق	صاحب محل حقوق على العينات	-أسواق البيع بالجملة أو غيرها من الأسواق أو أماكن عمومية أخرى للبيع بالوزن أو بالمقاييس أو بالسعة -مكتري أو صاحب امتياز	

السلسلة	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
365.	مقيى الانترنت	مستغل	أو مستغل البيع في الأسواق الأسبوعية أو لاماكن عامة أخرى ***** وكيل لحيازة حقوق التأليف	
366.	إنقاد وجر العربات السيارة		صاحب مقالة	
367.	واضع		الات توزيع النقود	
368.	مصمم مبدع		مصمم مبدع	
369.	توزيع		توزيع الاعلانات المطوية و/أو نشرة دعائية	
370.	الماء		صاحب مؤسسة لتصفيه الماء ـ تاجر بالجملة للماء المعدنية أو الماء الغازي أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه ـ تاجر أو منتج المياه الغازية أو المياه المعدنية أو المياه الطبيعية أو غير الطبيعية أو مشروبات الحوامض وعصير الفواكه	مقاول المعدات وتوزيع
371.	ماء الحياة	صانع		
372.	ماء المائدة		منتج أو معد يشغل آلة	
373.	الابنوس		صانع لحسابه أو تاجر في لوازم الامان أو السلاح	
374.	صانع الاشياء الخشبية	صانع للغير	صانع لحسابه	
375.	المياه المزيفة	صانع أو تاجر		تاجر آلات و الأجهزة والأدوات المستعملة للإنارة
376.	الإنارة			

نسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
377	مدرسة الرقانة أو اخترال الكتابة أو المحاسبة أو التهيئ لامتحنات أو الحلاقة أو التجميل أو الفضالة	صاحب مدرسة يشغل ثلاثة أشخاص أو أكثر	صاحب مدرسة يشغل شخصان على الأكثر	
378	مدرسة تكوين الرياضيين	-صاحب	-صاحب	
379	مدرسة تكوين الطيارين	-صاحب	-صاحب	
380	مدرسة تكوين مصيفي ومصيفات الطيران	-صاحب	-صاحب	
381	مدرسة تكوين الممرضين	-صاحب	-صاحب	
382	مدرسة الموسيقى	-صاحب	-صاحب	
383	مدرسة ركوب الخيل	-صاحب	-صاحب	
384	مدرسة تعلم السياقة	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغله سيارتين على الأقل -صاحب مدرسة تعليم سياقة الطائرات أو الطائرات العمودية	-صاحب مدرسة تعليم سياقة السيارات تشغله سيارة واحدة	
385.	ذبح أو سلخ الحيوانات	-يملك أو لا يملك محل لslaughture الحيوانات		
386	الكتابة	-مقابل		
387	كاتب	- عمومي		
388	إسطبل	-صاحب إسطبل لصيانة و تدريب وتربية الخيل	-صاحب إسطبل خيل	السباق
389	ناشر		-الكتبي -الجرائد والمدوريات -الناشر الذي يطبع جريدة يأخذ صفة الناشر التوبيغرافي -تاجر بالجملة للبطاقات البريدية	

الرتبة	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
390.	تسيل الخيوط	-مستقل مصنع للتسيل		
391.	قوات الصرف الصحي	-مقاول بناء أو صيانة قوات الصرف الصحي		
392.	نزع الحب	-مصنع		
393.	كهربائي	-كهربائي أو الكترونيكي -كهربائي -مصلح	-كهربائي السيارات -كهربائي منز أعمل الترميم في البناء	
394.	كهرباء	-تاجر لوازم دقيقة للاستعمال في الكهرباء (بالجملة)	-مقاول صناعة أو توزيع الكهرباء -تاجر آلات الكهرباء الطبية -تاجر الآلات والأدوات أو أواني لاستعمال الكهرباء لو الغاز -تاجر بالجملة أو (بالتقسيط) لآلات الكهرباء -تاجر الآلات أو الأدوات أو الأواني لاستعمال الكهرباء	
395.	كهربائية	-صانع أو مستقل مؤسسة لإصلاح الآلات الكبيرة -مقاول إنجاز الشبكات أو محطات كهربائية -صانع الآلات الكهربائية الصغرى	-مقاول تركيب الكهرباء تشغل أقل من 10 أشخاص	
396.	التقيف المعدني	-صانع التقيف بطريقة ميكانيكية		
397.	الملف	-ملف صانع الصناديق الخشبية أو لا	-ملف مرسل لا يصنع الصناديق الخشبية	
398.	ـ معالج الصنائع المعدنية في قوالب مختلفة	-معالج الصنائع المعدنية في قوالب مختلفة		

السلسل الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.399.-موضع	-مستغل موضع لخزن البضائع	-مكري أو حاصل على واجبات لاحتلال موضع	
.400.-ملا الغاز المضغط	-صاحب مؤسسة		
.401.-مستحلب	-صانع مستحلب الحر، الزفت، القطران ومواد أخرى مشابهة		
.402.-صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	-صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية		
.403.-بالمزايدة	-مقاول البيع بالMZAYDA		
.404.-ملمع	-صانع أو تاجر		
.405.-المزاد	-بائع بالمزاد		
.406.-الحبر	-صانع أو تاجر حبر الكتابة أو الطباعة		
.407.-الطاقة	-صاحب مصنع إنتاج أو توصيل الطاقة الكهربائية -مصلحة الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	-صانع أو تاجر الأدوات أو اللوحات للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح	
.408.-الأسمدة	-صانع أو تاجر بالجملة لالأسمدة أو التخصيب	-صانع أو تاجر بالتقسيط لالأسمدة أو التخصيب	
.409.-لوحات العنوان	-رسام		
.410.-مستودع التبريد	-صاحب مؤسسة تستعمل أدوات ميكانيكية ذات قوة اشتغال عادية تساوي على الأقل 100 حصان بخاري		
.411.-مقاول	-الإشهار		
.412.-مؤسسة	-يشتغل لحسابه لوضع أو تدبير قيم منقولة أو لعمليات على القيم أو وضع اليد على شركات		
.413.-صيانة	-مقاول صيانة القبور بالمقبرة	-صاحب مؤسسة نصيانت السيارات	

النوع	الأنشطة	الرقم	البيان	البيان	البيان	البيان
النوع	الأنشطة	الرقم	البيان	البيان	البيان	البيان
- مقاول لأشغال صيانة وإصلاح العقارات المبنية	- مقاول	.414	- فرش			
- مؤسسة الاندثار أو الرسملة		.415	- الاندثار			
- مخرج الحطام من الماء		.416	- حطام			
- تاجر بالجملة	- تاجر بنصف الجملة	.417	- بقالة			
- تاجر بالجملة	- تاجر بنصف الجملة صاحب متجر لبيع أنواع متعددة عندما يشغل أكثر من 10 مستخدمين	.418	- التوابل regretier-			
	- تاجر بـ بالتقسيط في مواد التجهيز العسكري	.419	- التجهيز	- صانع أو تاجر مواد التجهيز		
		.420	- سلاخ	- سلاخ الحيوانات يملك أو لا يملك مغسل للسلخ		
	- تاجر بالجملة	.421	- الحزرون			
- الذي يقوم بعمليات الخصم في الموضع الذي يقطن به		.422	- خاص			
	- صاحب أو مكري فضاء تجاري	.423	- فضاء			
	- صاحب أو مكري فضاء الملصقات أو الإشهار					
	- صانع أو تاجر بنصف الجملة للنعل أو أحذية الرياضة أو الرياضة أو الخفيفات	.424	- أحذية الرياضة	- صانع أو تاجر بالتقسيط للنعل أو أحذية الرياضة أو الخفيفات		
	- صاحب مصفاة	.425	- بنزين النفط			
	- مكري	.426	- مؤسسة تجارية أو صناعية			
		.427	- قصدير	- صاحب مسبك		
	- اختصاصي بعلم الجمال	.428	- اختصاصي بعلم الجمال			

مسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
429	- العازلة للموائل والغازات	- مقاول الأشغال		
430	- مبيض	- أولي الطبخ		
431	- الأقمشة	- سرمام أثواب الصوف أو الخيط - صاحب مؤسسة لصباغة وتصفين الأقمشة بطريقة ميكانية - تاجر القطع العادي الصغيرة بالقصيبط		
432	- الركاب	- صانع		
433	شمد و غلاف	- صانع بطريقة ميكانية		
434	سرمل	بدون صاديق خشبية		
435	سراسة	- سراسة وتصميم موقع الانترنت وغيرها		
436	- ارسال طرود منتوج البلد	- مقاول		
437	- أحصائي	- كيميائي engreur-	- في تقسيم وتقسيم وتوزيع الأموال - لدى المحاكم - تسوية تعويض الحوادث في ميدان التأمين - محاسب بدون مستخدمين - اختصاصي في علم الهندسة أو مسح الأراضي أو خبير طوبوغرافي بحري أو طيراني - لدى المحاكم - محاسب	
438	استغلال تجاري أو صناعي	- مقاول تدبير		
439	متغيرات	- صانع المفرقعات والفتوك والخرطوشات		
440	مصدر	تاجر نوع أو عدة أنواع		

النوع	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
441. تصدير				من المواد الغذائية أو البضائع
442. العروض				- تاجر أو وسيط لإنجاز التصدير والاستيراد
443. مطافات الحريق				- مكاري القاعات المعدة للعروض
444. العلونة	المصنوعات الخزفية	صانع الزليج	صانع بالجملة	- صانع أو تاجر
		تاجر بنصف الجملة أو بالقصيطة		تاجر بالجملة النشا أو السميد أو النخالة
445. تجفيف		تاجر بالقصيطة صانع دقق السمك		صانع ندقق السمك
		تاجر بنصف الجملة أو بالقصيطة النشا أو السميد أو النخالة		تاجر بنصف الجملة أو بالقصيطة النشا أو السميد أو النخالة
446. النشا		صانع	تاجر بالجملة	
		تاجر بنصف الجملة أو بالقصيطة		صانع مواد من حديد مسبك
447. الحديد		صاحب مسبك لإعادة صهر الحديد		تاجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المتشابهة
		تاجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى المتشابهة		
448. محل الأكلات السريعة			صاحب	
449. سقف مزيف			مقاول	
450. سكري				صانع الصفيحة أو سكري
451. 452. حداقة فنية	تاجر الأشياء المستعملة من الحديد أو معادن أخرى			تاجر الأشياء المستعملة من الحديد
453. خاص بالسلاك الحديدية				مقاتل صناعة وإصلاح مقطورات والآلات ولوازم

مسلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
454.	- حفلات	المساك الحديدية - مكوى قاعات معدة للحفلات		
455.	- الأوراق المذهبة الداخلية في صناعة الجلود	- صانع أو تاجر بالتنسيط		
456.	- اللباد	- صانع للباد أو الورق المقوى المزفت صانع لباد غليظ		
457.	- الشهب الصناعية	- صانع أو تاجر		
458.	- عربات نقل الأشخاص - مقاول			
459.	- الخيوط الغليظة	- صاحب مصنع للخيط المبروم، الحلبيات أو الحال المبرومة		
460.	- الأفلام السينمائية	موزع - صاحب استوديو إخراج أو توضيب الصوت - مكوى أو تاجر	منتج	
461.	- الخيوط	- صاحب مختبر أو ورشة توليف، توضيب، إدخال الصوت، وطبع		
462.	الغزل والنسيج	- صاحب محل غزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن		
463.	محل عزل	- القطن (مستقل)		
464.	شبك الفنس والصيد العائني	- صانع أو تاجر		
465.	غزال	- مقاول		
466.	باتع الورد	باتع الورد		

نسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.467	الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروبات التزيين		ستاجر	
.468	مسبك	- صاحب مسبك الكحل أو القزبier أو الرصاص أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمنيوم أو غيرهم - صاحب محل إعادة صهر المعادن		
.469	الفولاذ المصنوع	ستاجر		
.470	فندق تجاري	صاحب		
.471	القوة المحركة		- الذي يصنفه مالك للعقارات و المحركات التي لا يستعملها لحسابه الخاص، ويقوم بكرانها لمصنعين الذي يتلزم بتزويدهم بالقوة المحركة	
.472	حفار الآبار		- حفار يشتغل بأيديه أو ينقب بآلات أو محركات	
.473	حداد		- حداد بالقطع للغير	
.474	هيئة لاصلاح السفن		- مستقل أو صاحب امتياز	
.475	سوط أو كرباج		- صانع أو تاجر	
.476	ضاغط النسيج لجعله متلاصق		- ضاغط النسيج لجعله متلاصق	
.477	حفار القبور		- مقاول	
.478	خباز		- أو طاهي يستغل فرن أو مطبخ واحد على الأقل - أو طباخ يستعمل أدوات ميكانيكية	
.479	مطبخ بالغاز		- صانع أو مصلح	

تسلسلي	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.480	لوازم المكتب	- تاجر		
.481	مزود مواد استهلاكية	- في دائرة أو محيط		
.482	لوازم	- تاجر بالتقسيط في لوازم الدراسة للوازم الحياتية	- صانع أو تاجر بالجملة	
.483	الكلأ والتبغ	- تاجر بالتقسيط أونصف الجملة	- تاجر بالجملة	
.484	معد السيوف والسكاكين	- صانع		
.485	باتج الفراء		- بالجملة	
.486	الفراء		- تاجر بالتقسيط	
.487	شحن		- سمسار الشحن أو للسفن	
.488	مؤجر		- السفن	
.489	تبريد		- مستقل مستودع	
.490	اللبسة المستعملة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة	
.491	الجين	- صانع بطريقة ميكانيكية لعيينة الجين أو الياورت أو غيرهم - صانع أو تاجر بالتقسيط	- صانع أو تاجر بالجملة أو نصف الجملة	
.492	الفواكه	- أو تاجر الخضر الطرية بالجملة أو نصف الجملة - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالجملة أو نصف الجملة	- أو تاجر الخضر الطرية بالتقسيط - أو تاجر الفواكه الجافة أو الخضر الجافة بالتقسيط - تاجر الفواكه بالتقسيط	
.493	الفواكه		- مصنع أو معد عصير الفواكه	
.494	مصلح المداخن واجهزة التدفئة	- مقاول أو لا		
.495	المداخن الصناعية		- مقاول في وضع وتركيب	
.496	جائزية		- مقاول الصرح والنصب	- مقاول الدفن والحقن

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
والموكب الجنائي				
	- صانع أو تاجر بالتقسيط لوازم التزيين - تاجر بالتقسيط			.497 جنائي
	- صانع أو تاجر بالجملة	- تاجر بالتقسيط	القماشات	.498
		- صانع ضفيرة أو تحرير أو رباط لحسابه	ضفيرة وتحريم	.499
أو الكفالات (منجز عمليات...)	أو الكفالات (منجز عمليات...)		الضمادات	.500
		- راعي المريض أو مريض	راعي المريض	.501
		- مستغل	مرآب السيارات	.502
	- مقاول		حراسة الأثاث	.503
	- صاحب محطة		حراسة السيارات والدراجات	.504
		- مقاول	لوازم تزيين السيارات	.505
	- مقاول		حراسة المباني العمومية أو الخاصة	.506
		- مستغل	مطعم ضفير	.507
	- صانع أو تاجر بالجملة		الكوفريت	.508
	- تاجر ألات الاستقبال أو القطع المنفصلة أو لوازم الغاز	- صاحب محل تعبئة أو معلم لانتاج الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل أو تاجر بالتقسيط	الغاز	.509
	- تاجر بالجملة في الغاز المضغوط أو المسال أو المنحل			
	- صانع أو تاجر		جهاز توليد الغاز أو ما شابه	.510
	- تاجر	- صانع	مولد الكهرباء	.511
	- أو مساح طبغرافي		اختصاصي مساح	.512
	- مقاولة في		الهندسة المدنية	.513

الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)	مسلسل
514. الهندسة المعلوماتية	- مقاولة في شؤون المباني	- مقاول تدبير الاستغلالات التجارية أو الصناعية أو الخدمانية أو الفلاحية، المدنية أو العسكرية	- مقاولة في	مدبر
515. مدبر	- مقاول تاجر الجملة	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	- مقاول تدبير	
516. تدبير	- تاجر مصادر	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة	ال GASOL .517
517. الغاسول	- صاحب مصنع الإنتاج الصناعي للمثلجات	- صاحب مصنع المثلجات من البوز والأشربة	- صاحب مصنع البوز والأشربة بمحرك ميكانيكي	منتجات أو مرآيا
518. طريدة	- صانع أو تاجر المياه المجمدة	- صانع أو تاجر المياه المجمدة	- صانع أو تاجر المياه المجمدة	مرآيا (مقطوع)
519. متجاجات أو مرآيا	- صانع	- صانع	- صانع	كلوكوز .520
520. كلوكوز	- صانع	- صانع	- صانع	دبق (بروتين الدقيق) .521
521. دبق (بروتين الدقيق)	- صانع	- صانع	- صانع	صناعة الأقداح والطاسات .522
522. صناعة الأقداح والطاسات	- صانع	- صانع	- صاحب ملعب للكواف	الكوفل .523
523. الكوفل	- صانع	- صانع	- صانع	صنع ومواد أخرى مشابهة .524
524. صنع ومواد أخرى مشابهة	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	- تاجر بالتقسيط	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	الزفت والقطران .525
525. الزفت والقطران	- صاحب مكتب			دراسة الخط .526
526. دراسة الخط			- بيزارول بغرفة	دارس أو خبير الخط .527
527. دارس أو خبير الخط	- تاجر بالجملة	- تاجر بنصف الجملة	- تاجر بالجملة	بنور الكلا والنيلات الزيتية .528
528. بنور الكلا والنيلات الزيتية				والمواد المشابهة الأخرى .529
529. بنور الكلا والنيلات الزيتية			- تاجر بالتقسيط	باتج العجوب والبذور

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.530	الحبوب	-صانع الكحول -تاجر بالجملة لو بنصف الجملة -مسمار عمليات الجملة	-تاجر بالجملة لو بنصف الجملة -مسمار عمليات الجملة	
.531	نقاش	-نقاش أشياء بسيطة -فنان لا يبيع إلا منتوجه الفن		
.532	مركب شبكة	-مركب شبكة		
.533	آلات كبيرة إلكترونومحاسبية		ـمكري	ـتاجر
.534	معالج تلقائي	-أو بالمخناطيس أو بالأشعاع		
.535	دليل أو مرشد	-لسفير أو السياحة		
.536	Guetta percha	-صاحب مؤسسة إعداد أو لستعمال بوسائل ميكانيكية ـصانع أو تاجر أشياء مصنوعة من		
.537	اللباس	-تاجر لباس عادي		
.538	فام	-فلرم اللحم		
.539	تجهيز الخيل ولوازم المعسكر	ـصانع لو تاجر بالجملة		
.540	مجهز الخيل	ـسراج		
.541	مكبر الصوت	ـمكري		
.542	الطائرات العمودية أو الطائرات	-مركب الطائرات العمودية ـمستغل لو مكري الطائرات لنقل المسافرين ـصاحب مدرسة تعليم السباحة		
.543	نقاش شمسي	-نقاش شمسي		
.544	الحناء	-تاجر بنصف الجملة أو بالتقسيط	ـتاجر بالجملة	
.545	عشاب	-تاجر بالتقسيط أو بنصف الجملة	ـتاجر بالجملة	
.546	معالج الحيوانات المريضة	-اختصاصي أو غير		

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.547	غير الحائز على شهادة ساعاتها		ساعاتها	
.548	صناعة الساعات	مصنع ساعات من المعدن تاجر بالتقسيط		
.549	مصنع الساعات	مكسي غير تاجر مصلح		
.550	الفندق	- فندق يشغل أقل من ثلاثة عشرة مستخدمين - فندق للسياحة الراقية أو السياحة الكبرى	- فندق يشغل من ثلاثة إلى عشرة مستخدمين	- فندق يشغل أكثر من عشرة مستخدمين
.551	الزيوت	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة مستقل مصنع لتصفية الزيوت - مصنع الزيوت بطريقة كيماوية أو حرارية - مصنع الزيوت عن طريق الضغط المستمر	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة لزيوت المائدة	
.552	مفاوضات قضائية	في العدل		
.553	المحاربات	جائع		
.554	عقارات	مستقل إيجار من الباطن للعقارات أو جزء من العقارات - محلات، تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستقل) - لا يشغل أي مستخدم (وسيط) - منعش عقاري	عمليات عقارية أخرى (مع القيام بشراء أو بيع) - محلات، تجهيزات رياضية أو فنون جميلة (مستقل)	ـجزء عقاري ـ وسيط عقاري ـأكثـر من مستخدم
.555	ستور	تاجر بنصف الجملة	تاجر ببيع بالجملة	
.556	استيراد وتصدير	(بائع أو وسيط)		

نسلسل	اختراع	الأنشطة	طبيعة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.557	طبعي	-طبع، نحات بحجم متوسط أو يطرق فوتوتيبيك -على الثياب أو خيوط -على المعادن			
.558	غرفة ثمرين	-الم gioanats (صاحب)	-طبيب بيطرى صاحب أو غير		
.559	معرض	-معرض			
.560	أنفوجرافى (التصوير بالحاسوب)		-مستغل لورشة		
.561	اعلاميات		-بائع أو مكتري آلات -برمج، محل، منظر في -بيع النظم والبرامج		
.562	مهندس		-استشاره في الخرسانة		
.563	نقل ودفع الأموات		-مقاول في		
.564	تجهيزات		-مراقب أو مقاول في -كهربائية، صحية، للتنفس، عازلة للحرارة، أو الموقف الصناعية(مقاول في)		
.565	مؤسسة	سرئيس أو رب العمل			
.566	أدوات	-فلاحية (صانع أو بائع..) -طبية، جراحية (صانع...) -موسيقية ما عدا البيانو (مكتري...) (صانع...) أو (بائع...)	-طب الجراحة (بائع...) بالتنسيط أو بالجملة -العلوم، أدوات الدقة، طبوغرافية، بصريات (بائع بالجملة)		
.567	وسيط		-توزيع عمليات النقل العمومي للضائع.		
.568	مترجم		-مترجم		
.569	اختراع		(مكتري لبراءة الاختراع)		

نسلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.570	العزل الحراري		(ماقول في)	
.571	الجاج	-صانع أو بائع مواد من		
.572	حدائق	-مقاول في الأغراض أو صيانة		
.573	جلباب	بائع		
.574	وسيط	للحصول على قروض		
.575	ألعاب	-الطاولة أو ألعاب أخرى معائلة (مستغل آلات) والترفيه العمومي (صاحب) أو الرياضات المائية (مكتري المياه....)	-ومسابق الخيل (صاحب الأمتياز في عمليات) -مستغل -الورق، الحظ أو مسليات أخرى (صاحب صالون) -الطاولة أو ألعاب أخرى معائلة (ماقول في)	
.576	بائع المجوهرات		بائع	
.577	لعبة	بائع بالجملة، للأطفال (صانع)		
.578	صحافي أو مستشار	بائع أو بائع بالتقسيط يشتغل لحسابه		
.579	صحف ودوريات	كتبي-طبع	معد البيع	
.580	عصير الفواكه أو الخضر		صانع أو معد	
.581	قبعات	بائع أو صانع بالجملة	صانع أو بائع بالتقسيط	
.582	دلاك طبي		دلاك طبي	
.583	مخابر	-أو ورشة للتحميص، للسحب، للتركيب أو لأصوات الأفلام السينمائية (صاحب....) (مستغل....)	-التحميقات الطبية، الكيميائية أو الصناعية	
.584	خيوط	صانع		
.585	صوف	بائع بنصف الجملة أو بالمجملة	بائع بالتقسيط فارز أو منظف النفايات	
.586	حليب	بائع بالتقسيط للحياة	مشكل من جديد (صانع)	

الكلسل	الأكشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)	
	-مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم	الجملة			
.587	ليان	ليان			
.588	ورشة تصفيح المعدن	-أو مقلدة الحديد (مستقل)			
.589	مصابيحي	بائع			
.590	فوانيسى	فوانيسى			
.591	لياك	-على مواد خشبية أو على مواد معدنية			
.592	أرانب	- بائع بالجملة أو بنصف الجملة	- بائع بالتقسيط	بائع أو مصدر	
.593	صناديقى	معبيء مرسل	معبيء		
.594	حضر طرية	بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط صانع أو مهوى عصير		
.595	خشل المعادن	بطريقة ميكانيكية أو فيزيوكيماوية (مستغل معلم)			
.596	شاشل	صوف			
.597	خميره	صانع		-أو خميره (بائع)	
.598	كتبي	ناشر أو غير ناشر			
.599	فلين	مسكل أو محبب (صانع)	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
.600	مشروبات غازية	بائع أو صانع			
.601	كتان (lin) أو قنب	صانع أو بائع بالتقسيط مستغل معلم لتفع وتنطيع	بائع بنصف الجملة أو بالجملة		
.602	صانع البلاستيك	بائع أو صانع ببيع الجملة أو الجملة	صانع أو بائع بنصف الجملة أو الجملة -بيع مواد ذات نوعية رفيعة أو من الكماليات (بائع بالتقسيط أو (صانع)) -أو بائع قمصان (بائع أو صانع)		

الرتبة الرقم	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
603.	بيانة أو تجارة البيانات أو الملابس الداخلية	مشتركة (بائع بالتقسيط) صانع		
604.	منضد سطري	مؤلف موسيقي		
605.	مشروب روحي	أو مشهى (بائع أو صانع) مقطسط أو بائع		
606.	عدة السرير	مواد أو توريدات لعدة السرير (بائع بالجملة) بائع مواد أو توريدات	مواد أو توريدات لعدة السرير (صانع)	
607.	كتب القراءة	مكتري بائع كتب مستعملة		
608.	كراء العقارات	صاحب مكتب لبيع و		
609.	محلات معدة للاجتماعات والحفلات، والأعياد والعرض	مكتري قاعات أو		
610.	محلات مختلفة	مستغل بالإيجار من الباطن		
611.	صاحب مأوى	المواشي		
612.	المحرى الطويل (سفن)	مجهز في (سفن) أنظر ملاحة		
613.	اليانصيب	بائع بالتقسيط لحسابه أو مقابل عمولة عن مجموع أوراق اليانصيب أو نفقة جزئية	(وسيط في أوراق) جزئية	(بائع أو بائع بالجملة) لأوراق كاملة أو مجذنة.
614.	مؤجر	-الآلات راديوфонية، لأغراض صوت أو مكبرات صوت كتاب للمطالعة أثاث، مواد أو مواعين	سلطنة أو مروحة شفرة محركة آلات كهربائية ضخمة حسب آلات حاسبة معدات صناعية أو آلات أدوات، براءات اختراع آلات أدوات	-آلات فلاحية كبيرة (بائع) آلات ميكانيغرافية بطاقات متقدمة. آلات ميكانيغرافية بطاقات متقدمة، آلات كهربائية ضخمة محاسبة (بائع) آلات أدوات

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأشرطة	مسلسل
ـ مباريات	-الات ضخمة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع) ـ علامات لمصنع أو للبناء ـ عربات شحن أو حاويات نقل البضائع. ـ المؤسسة التجارية أو صناعية.			
	ـ نظاراتي (بائع بالتقسيط) ـ بصرياتي	ـ نظاراتي	ـ نظاراتي	615.
		ـ مكسي غير بائع		616. عود
-آلات فلاحية كبيرة (بائع) ـ ميكانيغرافية ببطاقات متقدمة، آلات كهربائية ـ ضخمة محاسبة (مؤجر أو بائع) ـ أدوات (مؤجر)	-للحياطة أو للرخز، للطرز، للثي أو آلات أخرى مماثلة (بائع) ـ فلاحية (بائع) ـ الكتابة ـ محاسبة (مؤجر ل) ـ محاسبة كهربائية (مؤجر للأدوات الضخمة) ـ معدات السكة الحديدية ـ مقاول في البناء أو في الإصلاح ـ مكتب، آلات محاسبة، صناديق مسجلة وآلات أخرى مماثلة (بائع) ـ أدوات، آلات كبيرة، معدات صناعية أو لمقاول (بائع)	-لسحب ونسخ التصاميم، الرسوم (مستغل ل) ـ فلاحية (مستغل ل) بمحرك		617. آلات
		ـ رب عمل ـ للغير		618. بناء
	ـ مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد أو أكثر	ـ مقاول يشغل أقل من عشرة أفراد		619. البناء

مسلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
620.	مخزن		-عام (مستقل) عندما يقوم أو لا يقوم بقطع سندات الخزن	-لبيع عدة أصناف من البضائع أو لبيع بالجملة للأواني،-لبيع بنصف الجملة أو والسلع الحديدية أو ما شابهها والأدوات المنزليه بالتقسيط، الأواني والأدوات الحديديه والأدوات المنزليه -أو لبيع بنصف الجملة (صاحب) عندما يشغل أو للخواص للأقبس عادة أكثر من عشرة أفراد الجاهزة أو البيع بنصف المكتبه أو مكتب للبيع، حسب عينات، للخواص، عدة أو المصيرات (عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص) الملابس الجاهزة (صاحب)
621.	أمين مخزن		-الذي يتسلم لأجل الخزن، لحساب التجار بضائع لا يتكلف ببيعها أو إرسالها.	
622.	مخازن		-مقاول في تنظيف	
623.	ماغنطون		-معالج بإشعاع التمغط	
624.	ماء الحياة		-بائع بالتقسيط أو بالقينة	بائع بالجملة
625.	اليد العاملة		-مقاول في التزود	
626.	دار الولادة		-رئيس	
627.	دار الصحة		-صاحب	
628.	رب فندق		-أو رئيس مؤسسة	
629.	صانع صناديق		-صانع صناديق من الخشب أو الجلد	
630.	منشأة أو شعير ثابت يستعمل في صناعة الجمعة		-مستقل لمعمل	
631.	وكيل		-بالسوق	
632.	ميدان مجهز بمعدات اللعب		-للفروسية (صاحب)، سوارق مرفوعة، أرجوحة إلخ. (مستقل	

النوع	الأنشطة	المؤشر	الطبقات
			(30%) الطبقات 1 (20%) الطبقات 2 (10%) الطبقات 3
633	منفيز	المؤسسة مختلفة	
634	دار الضيافة أو رياض	مستغل لمبكة	
635	تطيب الأيدي	تطيب الأرجل بغرفة أو بالمنزل	
636	المنقولات البحريّة	مقاول في	
637	ملاحت	مستغل	
638	رخامي	رخامي للغير	
639	باتع	متجول	
640	البضائع	وسيط في	
641	أسواق	مناقصات، أصحاب امتياز أو مستأجرين لحقوق	
642	حداد	حداد	
643	مارغارين أو مواد أخرى مماثلة	باتع بنصف الجملة أو باتع بالتقسيط	صانع
644	البحرية	وسيط	
645	منتجات من السخنان	بسبيطة (باتع بالتقسيط أو صانع)	
646	سخناني	للغير	
647	علامة الصنع	مؤجر ل	
648	تدليكات طبية وعلاجات التجميل	صاحب مؤسسة ل	
649	مذك	- بغرفة أو بالمنزل	
650	صانع الفرش	- يشتعل منفرداً أو يشغل شخصين على الأكثر	
651	مواد البناء	باتع بالجملة	
652	معدات	صناعية، آلات أو أدوات (مؤجر) بائع أدوات أو معدات	- حديدية (مقاول في البناء)

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		كبيرة -مرأقب أو مقاول في		
653	مادة بلاستيكية	-مستقل لمؤسسة تهبيء أو استعمال		
654	مازوط (بائع)	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	بائع بالجملة
655	ميكانيكي	صانع -مصلح -للغير		
656	طبيب أو جراح	-أو جراح بدون مرض أو ممرضة أو مساعد	صاحب عيادة أو يشغل أكثر من ممرضين أو ممرضات أو مساعدين يشغل ممرض أو ممرضين أو ممرضات أو مساعدين اختصاصي	
657	مخاط	مستقل لمعمل		
658	نحارة، أليمينيوم، حديدية أو بلاستيكية	مقاول في		
659	نجار	نجار -نجار صغير	مقاول في	
660	عقادة	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة أو نصف الجملة	بائع بالجملة
661	قياس	قياس		
662	معدن	بائع بالتقسيط -ما يستهلك من (مصنفي) -بائع بالجملة (صانع للغير) معدن نفيسة	خام (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) -مسترجع	معدان نفيسة أو أحجار رفيعة (تاجر)
663	معدن بسيطة	بائع بالتقسيط	بائع بالجملة	
664	مناهج وتابع		دراسة اللغات (بائع)	
665	حرف	مستقل لمعمل		

الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)	مسلسل
متار	محقق	-صانع أو بائع	-حديدي (صانع) -مواد أو مواعين (مؤجر) -مستعملة (بائع)	.666
ثاث	-صانع أو بائع	-صانع أو بائع	-محقات أو (أرجية)	.667
عسل أو شمع	-بائع بالجملة أو بنصف الجملة	-بائع بالتقسيط		.668
محلبة	-تشغل خمسة أشخاص أو أكثر (مستقل لـ)	-تشغل أقل من خمسة أشخاص (مستقل لـ)		.669
معدن	ومعدن خام (بائع)	بعربات معلقة أو سيارات (مقاول في نقل) -طرق ميكانيكية أو فزيوكيماوية (مستغل لعمل لسحق ولغسل) (مقاول في نقل)		.670
مناجم أو مناجم مكتشفة		-مستقل		.671
منجم مكشف	-مؤجر أو مؤجر من الباطن للامتياز			.672
مراكيا	-مقاول التزويد أو وضع المراكيا -متاجر بنصف الجملة أو بالجملة للمراكيا	قطع المراكيا أو تاجر بالتقسيط		.673
نماذج ورق للتطريرز		-صانع أو بائع		.674
موضة	-بائع مواد			.675
تاجر قبعات	تاجر قبعات	-صانع للغير		.676
النقد				.677
تركيب أفلام سينماتوغرافية	-مستقل لمختبر			.678
مؤسسة عمومية تفرض بواسطة رهن حق عقاري	-وسيط			.679
مركب		-طائرة		.680
آثار الجنائز	-مقاول في			.681
				.682

السلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.683	دراجات	- (بناء أو مركب) لوازم الدراجات (بائع باتقسيط أو بنصف الجملة)	ـمولة	صاحب مرآب لعراسة
.684	مولة	ـفسيفساء	ـمقاول في	
.686	طاحونة أو معلم لطحن، ضرب، سحق، دق، هرس، خلط، عصر، نقشير أو درس	ـمستقل		
.687	جدال	ـفي الحرير		
.688	خرفان أو حمال	ـ وسيط في	ـبائع بالجملة أو بالقلة	ـبائع مصدر
.689	البغال	ـ عربي		
.690	نخيرة ولوازم القصص	ـ مؤجر أو بائع	ـبائع بالتقسيط	
.691	متحف	ـ مستقل أو مقاول في		
.692	موسيقي	ـ موسيقي		
.693	موسيقي	ـ أدوات (بائع بالتقسيط)		
.694	زوارق أو سلل مرفوعة، أرجوحة	ـ سلل مرفوعة، أرجوحة (مستظل لمؤسسة متنقلة)		
.695	صففيات	ـ للختم، الأسلحة الخ.. (صانع		
.696	مضفر	ـ لحسابه أو بائع مواد في		
.697	عالم طبيعتيات	ـ مضفر		
.698	ملاحة		ـ مجهز للصيد (الساحلي أو في أعلى البحار)	
.699	سفن	ـ مزود	ـ مجهز ملاحة السواحل ـ مجهز ملاحة السواحل ـ مجهز للصيد (الساحلي أو في أعلى البحار)	
		ـ وسيط	ـ مجهز للصغرى الطويل	
			ـ وسيط في الشحن أو في	
			ـ السفينة	
			ـ مزود بالمأوى الغذائية فقط	

نطفل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		- مقاول في شحن وإفراغ - مزفت هيكل السفن - مستأجر سفن		
	سفن أجنبية .700		- مستودع أو صاحب وكالة	
تاجر .701				- تاجر
نكافة .702			- تنظيم حفلات الزواج	
نظافة .703			- تنظيف السيارات	
704	تنظيف واجهات المخازن والعقارات الخ..	مقاول في		
منظف .705		- تنظيف الصوف والقطن		
مربي .706	الدجاج			
	- خنازير، أبقار، ماعز أوناج			- خنازير، أبقار، ماعز (صانع)
مستجدات .707			- الفن أو الاستطلاع لا يشغل أكثر من عشرة مستخدمين (باتجع)	- الفن أو الاستطلاع (باتجع)
مواد .708	من النحاس، ملبس، عظم، صدفيات، عاج، خشب الخ (صانع لحسابه أو باتجع) - التأثيث ولعنة الأسرة (مؤجر) - من الطين، الجبس أو الإسمنت (صانع) أو مواعين (مؤجر)		- توريدات من معادن أخرى غير الأواني (صانع) - أو توريدات لعنة الأسرة (باتجع أو صانع)	
709	تجريم أو دراسة الخط		- صاحب عيادة	
البيض .710	باتجع بالتقسيط - منتج	باتجع بالجملة أو بنصف الجملة	- تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	باتجع مصدر
711	عصافير	باتجع حيوانات صغيرة أو أسماك		
712	عربة صغيرة لنقل المسافرين	مقاول في		

الرقم	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.713	بصرياتي		ـ صانع ـ صانع	
.714	بصري		ـ صانع آلات	
.715	حاسوب		ـ مصلح	
.716	حواسيب		ـ بائع	
.717	صانع	ـ صانع لحسابه	ـ بائع أو صانع بورشة أو متجر أو بدونها	
.718	شعر ناشر		ـ مستقل لمعمل	
.719	تراثيات	ـ جنائزية (بائع أو صانع) ـ للعقارات، للمخازن (بائع)		
.720	تقديم اعوجاج الأعضاء		ـ صانع أو بائع بالتقسيط ـ معدات	
.721	مقدم الأسنان		ـ مقوم الأسنان	
.722	مقدم الأعضاء		ـ مقوم الأعضاء	
.723	مقدم النطق		ـ مقوم النطق	
.724	مقدم العظام		ـ مقوم العظام	
.725	عظم	ـ صانع أو بائع مواد ـ تاجر بالجملة		
.726	مربي المحار		ـ مربي المحار	
.727	وكيل (Oukil)		ـ وكيل (Oukil)	
.728	مواد أو مواعين مختلفة		ـ مؤجر	
.729	منجزات	ـ صانع لحسابه أو بائع ـ مواد من الشعر، النيلون، ـ العرير الخ. للحلقة ـ أو مواد أدبية، علمية أو ـ أشياء أخرى		
.730	عامل بالمنزل	ـ (جميع الفروع) يعمل ـ لحسابه		

السلسلة	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.731 أداءات			ـ يقوم بعمليات	ـ الطبقـة 1ـ (30%)
.732 أفرشة قش		ـ صانع أو باائع يبيع ـ بالتقسيط		
.733 تبن		ـ صانع أو باائع يبيع ـ بنصف الجملة	ـ تاجر بالجملة	
.734 خبر		ـ صاحب مخزن ـ معيد للبيع		
.735 ألواح حديبية، على ـ الطرق، إشهارية		ـ مستقل لمؤسسة صناعية ـ لصناعة		
.736 خف		ـ صانع	ـ صانع أو باائع	
.737 ورقة		ـ بالmekanik (مستقل) ـ باائع بالتقسيط		
.738 وراق		ـ باائع		
.739 أوراق		ـ محضرة أو مصنعة ـ (صانع أو باائع يبيع ـ بالجملة)	ـ محضرة أو مصنعة ـ (صانع أو باائع يبيع ـ بالتقسيط) ـ صباغة للبساط (باائع)	
.740 مظلات		ـ صانع		
.741 مشمشيات		ـ صانع أو باائع يبيع ـ بالتقسيط		
.742 موقف		ـ حديقة حيوانات أو حديقة ـ أداء (صاحب) ـ حدائق وشوارع.. الخ ـ مقاول في الأغراض ـ والصيانة	ـ لحراسة السيارات ـ والدراجات (مستقل)	
.743 عطار		ـ تاجر بنصف الجملة أو ـ بالتقسيط	ـ تاجر بالجملة	
.744 عطور		ـ باائع عطور عاديـة ـ بالتقسيط		
.745 رهان متباـدل		ـ (صاحب وكالة لعمليات) ـ خارج طبـات السـيـاق		

نسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		- رياضي (صاحب وكالة لعمليات) - صاحب امتياز لعمليات خارج ملاعب السباق - الرياضي (صاحب امتياز لعمليات)		
746.	صانع القيطان	بائع بالتقسيط	بائع بنصف الجملة أو بالجملة	
747.	تعقيم الحليب	مستقل لمؤسسة صناعية		
748.	أقراص	صانع بطريقة ميكانيكية		
749.	عجين	سيلولوز (صانع) - غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) من الجن (صانع أو بائع بالجملة أو بائع من الجن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة))	غذائية (بائع بالجملة أو بنصف الجملة) من الجن (صانع أو بائع بالجملة أو بائع من الجن (صانع أو بائع بالجملة أو بنصف الجملة))	
750.	حلواني	أو بائع مبردات أو حلواني يقدم استهلاك الخمور يبيع بالتقسيط أو بالجملة		
751.	صناعة الحلوي	عادية (صانع أو بائع بالتقسيط) أو الحلويات (بائع بالتقسيط)		
752.	مبلط	مبلط		
753.	جلود	تاجر بالجملة أو بنصف الجملة	تاجر بالتقسيط	
754.	الصيد	صانع أو بائع شبكات الصيد منظم الرحلات صانع أو بائع مواد ولوازم بالجملة	ملتزم (أو الراسي عليه المزاد) أو المكتري ـ مجهز (أنظر الملاحة)	

السلسل	الأشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
755	تطهيب الأرجل	ـ في غرفة أو في المنزل		
756	مشط وتسريح الصوف، ـ بطريقة ميكانيكية (مستقل)	ـ القطن أو وبر الحرير		
757	مشط	ـ صانع أو بائع		
758	رسام	ـ لا يبيع إلا إنتاج فنه ـ ميرفق السيارات ـ شعارات الأوصمة، ـ رموز، زخارف أو عناوين ـ المحلات ـ بالمعانٍ غير مقول		
759	صياغة	.	- مقاول في صياغة ـ عمارت (مستقل)	
760	ملحا	ـ يوروبي عائلة (مستقل) ـ الحيوانات (مستقل) ـ صاحب		
761	تحصيل حقوق المؤلف		ـ عنون	
762	مزين			ـ مزين
763	نفط	ـ سفل خام (مستغل مصفاة) ـ بائع بالتقسيط		
764	صيدلية		ـ بائع لوازم أو توابع لـ	
765	صيدلي	ـ بيع بالتقسيط يشغل أكثر ـ من 3 أشخاص أو يبيع ـ بالجملة أو بنصف الجملة	ـ بيع بالتقسيط يشغل ثلاثة ـ أشخاص على الأقل	
766	مصور	ـ متوفّر أو غير متوفّر ـ على معلم ويشتغل لوحده	ـ مصور	
767	تصوير		ـ مستقل استوديو ـ بائع آلات ولوازم أو ـ توريدات لـ	
768	تصويرية		ـ فني (صاحب استوديو) ـ جوي (مقاول) ـ مستغل ورشة أشغال	

الجريدة الرسمية

النوع	الأنشطة	السلسلة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
بيانو	عمر و قطع	.769	-مؤجر أو متوزن -بائع		
.770			-مستقل شقق مكررة من الباطن (عمر) -صانع قطع خاصة للحرف، لوازم أو أدوات أو توابع صناعة النسيج		
.771	حجارة		-صانع أو تاجر الأحجار غير الرفيعة -صانع أو تاجر بالتقسيط -(تاجر) الحجارة أو مربعات الموزاييك -تاجر للبناء أو للطرق	-تاجر في الرمل، الحصى يؤمن النقل إلى عين المكان	-تاجر في الحجر الرفيع
.772	بطاريات كهربائية		-صانع		
.773	صلصال		-بائع بالتقسيط		
.774	ريشات		-مستقل مؤسسة لصناعة		
.775	مسبح		-أو مدرسة للسباحة (مستقل)		
.776	توظيف		-أو لمعلومات (صاحب مكتب)	-تقيم منقوله	
.777	محل بيترا			-مستقل	
.778	سقاف		-جصاص للغير -إعادة طبع	-أو جصاص مقاول	
.779	تصاميم				
.780	أغراض		-مقاول في صيانة أو		
.781	نباتات طيبة			-بائع	
.782	نباتات		-عطيرية، طيبة أو صناعية (جامع أو لاقط) -أشجار أو شجيرات (بائع بالتقسيط) -للزينة (بائع بالتقسيط)	-للزينة (بائع بالجملة)	
.783	معدن ملبيس		-صانع أو بائع مواد		
.784	جبس		-بائع بالتقسيط		

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
		صانع بواسطة أفرنة متولية أو بطريقة عاديّة		
-أو جصاص مقارن	-أو سقاف للغير	جصاص	.785	
-صانع		أقمصة مطوية	.786	
	-مستقل مسبك	رصاص	.787	
	-رصاص	رصاص	.788	
بائع بالجملة أو بنصف الجملة	بائع بالتقسيط	ريش وزغب	.789	
بائع بالجملة أو بنصف الجملة	صانع	إطارات مطاطية	.790	
	تاجر بالتقسيط إطارات مستعملة			
	-أعداء لـ	خنزير	.791	
	صانع بطريقة ميكانيكية	سنان	.792	
بائع بالجملة للسمك الطري	بائع بالتقسيط	سمك	.793	
بائع بالجملة أو نصف الجملة للسمك الملح أو الجاف أو المغطى بالزيت				
بائع بالجملة	تاجر بنصف الجملة	بطاطس	.794	
-مقارن		نقل الأموات	.795	
	بائع بالتقسيط	خرف ملون	.796	
	سواسطة حيوان أو بعرة بيدين	حمل	.797	
	من طين (صانع أو بائع بالجملة)	خزافة	.798	
	صانع خزافة عاديّة بفرن كهربائي أو غازي			
	صانع آلات الدقة	الدقة	.799	
صاحب مدرسة يشغل أكثر من شخصين	صاحب مدرسة يشغل شخصين على الأكثر	تحضير لامتحانات	.800	
صانع أو بائع		تحضير مواد صيدلية أو	.801	

مسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	بيطرية			
.802.	عصر	-مستقل معمل		
.803.	قروض		-يقوم بعمليات	
.804.	منتج الأفلام السينماتوغرافية		-الذي يزولف أو يدعو إلى تأليف سيناريوهات، يوظف الفنانين أو يقوم بأخذ الصور وتسجيل الصوت	
.805.	مواد	-كيماوية (بائع بالتقسيط) -كيماوية (صانع أو بائع) -أواني بطريقة ميكانيكية (صانع) -لعلف الحيوانات (تاجر)	-كيماوية (مستغل مؤسسة صناعية لصناعة) -لمشروبات اقتصادية (صانع أو محضر) -لتغذية الحيوانات (بائع بالتقسيط)	
.806.	أستاذ الآداب، العلوم أو فنون المتعة			يشغل لحسابه
.807.	الاملاك			-صاحب مكتب إعلام نبيع أو كراء الاملاك
.808.	مواد صحية للفلاح			-تاجر أو صانع أو موزع
.809.	التقب المنجمي بأساليب جيوفزيائية			-مقاول في
.810.	الحراسة و الحماية ضد السرقة			-يشغل على الأقل ستة أشخاص (مقاول في)
.811.	الإشهارية			-صانع اللوحات
.812.	أسنان اصطناعية			-صانع أو متجر في أجهزة
.813.	خلط أغذية			-الأغذية المركبة أو المنتجات الأخرى لتغذية الحيوانات (صانع أو متجر يبيع بالجملة)
.814.	إشهار			-يشغل على الأقل مستخدما واحدا -مقاول أو صاحب وكالة). بدون مستخدم

السلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.815	مستهلك	-هوانية	(مقاول أو صاحب وكالة)	
.816	آبار	-الحافر أو المختص في معرفة الأعماق بواسطة محرك آلي		
.817	طعن	-مستقل مطحنة)		
.818	أنواع الأواني والأدوات المعدنية	-يشغل على الأكثر شخصان، وأقل من عشرة أشخاص (المتاجر في) بالتقسيط	-يشغل أكثر من ثلاثة شخاص، وأقل من عشرة أشخاص (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	-عندما يشغل أكثر من عشرة أشخاص. (صاحب متجر للبيع بالجملة ونصف الجملة أو بالتقسيط)
.819	أنواع الأواني	-صانع منتجات)		
.820	إشاعي	-معالج		
.821	ميرد		مستقل مقاولة لإصلاح وصيانة	
.822	ميرد المحركات	-صانع)		
.823	راديو والكهرباء الطبية والمعالجة بالراديوم		-المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو توابع أجهزة)	-المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات (أجهزة استقبال)
.824	راديو	-أو التلفزيون (مصالح أجهزة الاستقبال) -معدن بيع أجهزة)	-أو التلفزيون (صانع أجهزة استقبال أو قطع غيار أو معدات (أجهزة استقبال)	-أو التلفزيون - المتاجر في أجهزة أو قطع غيار أو معدات)
.825	المعالجة بالراديوم	-المتاجر في أجهزة)		
.826	مرمم السفن		-السفن	
.827	إخراج الأفلام السينمائية		-مستقل استوديو)	-مقاول في)
.828	إعادة تأمين			-الذي يقوم بعمليات
.829	مداخل			
.830	الأواني	-مقاول في إصلاح)		

الجريدة الرسمية

الرقم	الأشطة	بيان محدد	بيانات محددة	الطبقات
831.	الحمية	- (المتاجر في) بالتقسيط		الطبقة 1 (30%)
832.	مجلد كتب	- مع أو بدون مستخدم		الطبقة 2 (20%)
833.	مقاعد المندرات	- (مستقل)		الطبقة 3 (10%)
834.	تحصيل الديون			
835.	تجليد الكتب والأعمال المهنية			
836.	الجر بالبواخر	- ذات الدفع الآلي (مقاول في)		
837.	شاحذ			
838.	معلومات مختلفة	- صاحب مكتب		
839.	إصلاحات	- صناعية (مستقل ورشة) - التجهيزات الكهربائية الضخمة (مستقل مؤسسة) - التجهيز الكهربائي والأجهزة المنزلية (مستقل مؤسسة)		
840.	الكي بطريقة آلية	- (مستقل مؤسسة) مع أو بدون مستخدم		
841.	كاوي الملابس	- مع أو بدون مستخدم		
842.	منتقل	- الحطام		
843.	ممثل			
844.	الرانتج والأسفلت والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشكلها	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة		
845.	نوابض السيارات والشاحنات والمقصورات... إلخ	- (صانع)		
846.	مطعم			
847.	صاحب مطعم	- باللائحة، يشغل أقل من باللائحة الكبرى، يشغل		

نسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.848	اجتماعات	-مستقل قاعات)	15 شخصاً أو أكثر	(مكري قاعات)
.849	معد بيع	-الصحف و الجرائد و الدوريات		
.850	ستائر و صباغة	- (صانع)		
.851	قصب	- (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر في) السلع المصنوعة من القصب) يبيع بالجملة	
.852	صاحب مشواة	-مستقل فرن للثبي		
.853	نقل البضائع بالسيارات		-مقاول	
.854	نقل للبضائع بالسيارات	-يتتوفر على طاقمين على الأكثر	-يتتوفر على أكثر من ثلاثة لقطم	
.855	سائق شاحنات	-يتتوفر على طاقمين على الأكثر	-يتتوفر على أكثر من ثلاثة لقطم	
.856	رمل	- بائع		
.857	سيف	- (صانع أغصنة للسيوف)		
.858	أكياس	-من الكتان (صانع) -أو الأغطية الواقية (مصلح) -أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)	-مكري أو بائع بالتقسيط	-أو أغلفة من ورق (صانع أو متاجر في)
.859	الزغفران	-المتاجر بنصف الجملة	-المتاجر بالجملة	
.860	مولدة		-مولدة	
.861	قاعات ألعاب الفيديو		-مستقل)	
.862	القاعات أو الأماكن الخاصة بالإجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض		- (مكري)	
.863	قاعات الانترنت		-مستقل)	
.864	قاعة شاي		- (صاحب)	

نسلسل	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.865	صانع البارود	يشتغل لحسابه		
.866	النعال	- (صانع) أو (متاجر في) النعال بالجملة أو نصف الجملة	- (صانع) أو (متاجر في) النعال بالتقسيط	
.867	الصحبة	- (مقاول في الجهيزات). - (باتج الأجهزة).		
.868	صحة	- (صاحب دار)		
.869	صونا	- (صاحب مؤسسة حمام بخاري جاف أو)		
.870	الصابون	- (صانع). - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة		
.871	نعت	- (فنان) لا يبيع إلا ما ينتجه من فنه		
.872	علوم	- (صانع أدوات الدقة (ل))	- (صانع أدوات)	- (المتاجر في أدوات الدقة (ل))
.873	منشر ميكانيكي	- (مستقل) - لنشر الرخام أو العجارة. (مستقل)		
.874	نشر	- بالطلو		
.875	نشرة الخشب	- (متاجر في)		
.876	سلة (تكفيقين)	لعصير الزيتون بطريقة ميكانيكية (صانع)		
.877	أمن	- (شركة تورد عناصر)		
.878	ملح	- (مصفاة) - (المتاجر في) بالتقسيط		
.879	صانع الأسرجة	سراج الغیر	- (صانع أجهزة الخيل).	
.880	سميد	- (المتاجر في)		
.881	حراسة قضائية	- (متصرف)		
.882	طبع على الحرير	- (مستقل ورشة)		
.883	صانع الأقفال	- أو صانع الأقفال ميكانيكي		

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
		(مقول)		
- التليفونية (شركة صاحبة الامتياز). - المعلومات والإرشادات التجارية (مقول في).			الخدمات	.884
- يائع بنصف الجملة لو نصف الجملة	- (صانع أو معد) بطريقة عادية أو باستعمال آليات. - (المتاجر في) بالتقسيط.		ثراب	.885
- متعاقدة لتهذب وتمهير المستخدمين التقنيين (مقاولة تعمل، لحسابها، على مراقبة).			شركة	.886
- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالجملة لو نصف الجملة	- الطبيعي أو الصناعي (المتاجر في) بالتقسيط. - (صانع أو المتاجر في منتج)		للحرير	.887
- مستقل محل لـ	- صاحب مدرسة		عليه للتزيين	.888
	- (صانع) لحسابه - (المتاجر في) بالتقسيط أو بالجملة		المغارش	.889
- (المتاجر في) بالجملة	- (المتاجر في) بالتقسيط أو نصف الجملة. - (صانع)		النخالة	.890
- محرك آلي	- يشتغل باليد أو بالآلة		مختص في معرفة الأعماق أو حفر الآبار	.891
- (مستقل مختبر أو استوديو لـ)			إصوات الأفلام السينمائية	.892
- (المتاجر في) بالجملة لو بنصف الجملة.	- (صانع) بمحرك آلي أو بدونه. - (المتاجر في) بالتقسيط.		المثلجات من البوز والأشربة	.893
	- ذاتي المولد أو كهربائي (مستقل ورشة)		التحريم	.894
	- صانع		المنافيخ	.895
	- موزع		كيريت	.896

الرتبة الأشطة	السلسلة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
مستكشف البنابيع	.897	- مستكشف البنابيع		
المنسوجات من الحلفاء مواد	.898	- صانع أو متاجر في		
الأدوية الجاهزة أو المستحضرات الصيدلية أو البيطرية	.899	- صانع أو متاجر بالتقسيط نصف الجملة - مستغل مؤسسة صناعية لتغذية	- صانع أو متاجر بالجملة أو نصف الجملة	
الفرجلات والمهجانات	.900	- (مستغل محل)	- (مدبر) (ماقول في)،	
الرياضة	.901	- (صانع لوازم) المائية (مكري القوارب أو الزوارق ذات محرك أو الليات أو أجهزة الرياضات (أو))	- (متاجر بالجملة بالتقسيط في المواد)	
محطة خدمة السيارات	.902		- (صاحب)	
الرقابة	.903	- (صاحب مدرسة) يشغل على الأكثر شخصين	- (صاحب مدرسة) يشغل	- (صاحب مدرسة) يشغل ثلاثة أشخاص فأكثر
الراتق	.904	- (راتق)		
استوديو	.905		- (إخراج أو توضيب أو تصويب الأفلام السينمائية (مستغل)).	
مصمم	.906		- (مصمم)	
السكر	.907	- (مستغل مصفاة) -(متاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة	- (متاجر في) بالتقسيط	- (متاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة
شحم حيواني	.908	- (مسبك) أو المتاجر بالتقسيط في	- (مسبك) أو المتاجر بنصف الجملة	- (متاجر في) بالجملة أو بنصف الجملة
خوسياط ممتاز	.909	- (مستغل مصنع)		
الحراسة والحماية	.910		- (صانع أو المتاجر في الأجهزة الكهربائية) بالجملة أو نصف الجملة.	
حراسة السيارات والدراجات الهوائية والدراجات النارية	.911		- (صاحب موقف ل)	

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
	-المتاجر في أو صانع أجهزة	- (مقاول في) لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص	الحراسة والحماية ضد السرقة	.912
	-العقارات		السانديك (syndic)	.913
-المتاجر في أو صانع). يبيعان بالجملة		سباع التبغ بالتسبيط	التبغ	.914
		-حداد	حداد	.915
		-خياط بالقيس -خياط بالقيس للغير لو بالقيس يشغل أقل من ثلاثة أشخاص -قطع الحجر	خياط أو مقطع	.916
		-صانع (صانع) بطريقة آلية	الأعقارب أو قطع الأحذية أو قطع أخرى	.917
	صانع أو بائع		عربال	.918
	-المتاجر في)	مسحوق قشر البلوط	مسحوق قشر البلوط	.919
		-الجلد (المتن أو الرخو) مستغل معمل بمحرك أو بنونه	نجاغ	.920
-المتاجر في)			زرابي الصوف والنجد	.921
	-المتاجر في)		نجاد	.922
	-نقل الأشخاص (مقاول في)	سيارات الأجرة أو مباريات	آخرى	.923
		-منظف النسيج و الألبسة بطريقة ميكانيكية (مستغل محل ل)	صباخة	.924
	-منظف (صاحب متجر ل).	-التجارة أو الصناعة -منظف بطريقة عادية (صاحب مستودع)	صباح	.925
(المتاجر في) بدون مستخدم		-بطريقة عادية ولا يقوم بتنظيف الأقمشة		
		-مستغل	-مخدع هاتفي (téléboutique)	.926

الجريدة الرسمية

الرتبة 1 (30%)	الرتبة 2 (20%)	الرتبة 3 (10%)	الأنشطة	مسلسل
	- المقاعد الجوية ومقاعد المنحرفات (مستقل) -(الشركة ذات الامتياز في خدمة)	- المقاول في نقل المعادن بواسطة	. الحال الجوية	.927
		- (مقاول في بناء المراكز) --(مستغل شبكة)	. الهاتفية تلغزيون	.928 .929
- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة.	- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتقسيط (أو مكري)		. الخيام والأغطية وقلاع المفن	.930
		- (صانع)	. ستارة	.931
	- للعقار (جزء وبائع)	- الكوف أو منبع كورة المضرب، لغز (مستقل) - أو أماكن التخييم (مستقل)	. ميدان أو أرض	.932
		- (مشيد)	. سطح	.933
- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (متورّد ومحضر) يبيع بالجملة - المتاجر بالتقسيط (في)	- (بائع) للاستهلاك بعين المكان	. الشاي	.934
		- (مقاول في)	. المسرح	.935
	- (المتاجر في)		. الطوابع البريدية المعدة للتجميع	.936
	- (مستقل)		. طبع الأفلام السينمائية	.937
		- حاتك أو نساج	. الأنسجة والأنواب	.938
- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (المتاجر بالتقسيط في) - ذات الجودة الرفيعة أو الفاخرة - (المتاجر في) بالتقسيط	- (المتاجر بالتقسيط في) - البسيطة (المتاجر في). - الأنسجة أو الخيوط - (المقاول في الأشغال المتعلقة بصناعة أو معالجة)	. الأنسجة والأنواب	.939
- المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة		- المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة بلاستيك (المتاجر في) بالتقسيط.	. الأنسجة	.940

تصنيف	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
.941 مصلح هياكل السيارات		- مصلح هياكل السيارات	- بيلاصات المنزل (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة.	
.942 البراميل		- (المتاجر في)		
.943 صانع البراميل للغير		- صانع البراميل		
.944 طبوقغرافي (topographe)		- جوية (مقاول في أشغال)	- أو متخصص في مسح الأراضي -(المتاجر في لوات)	
.945 طبوقغرافيا (topographie)		- خراط		
.946 خراط		- جرلر بعجلات أو بزنجير		
.947 ترجمان		- ترجمان		
.948 معون			- معون	
.949 وصيطة جمركي.			- وصيطة جمركي	
.950 نقل		- البعضانج بواسطة السيارات التي لا تتعدي حمولتها المعتمدة 15طن (مقاول في)	- البعضانج بواسطة السيارات التي تساوي حمولتها المعتمدة أو تتفوق 15طن (مقاول في)	- البرقفات (مقاول في)
.951		- المسافرين بواسطة السيارات (مقاول في)	- المسافرين أو البعضانج (مقاول في)	- البعضانج بواسطة المسافرين أو المسافرين لـ البعضانج (مستغل طائرة لـ)
.952 النقل السياحي		- العادن بواسطة الحبال	- الجووية أو عربات (مقاول في)	- النهري (مقاول في)
.953 الشغال		- السيارات التي تتطلق أو لا في أيام أو ساعات محددة (مقاول في)	- المواد من جميع الأصناف بالسيارات	- البري أو المائي (وكيل بالعمولة).
		- مختلفة أو بناءات (المقاول في)	- الصيانة أو إصلاح البيانات (المقاول في)	- (مقاول في)

العنوان	الكلمة	النوع	الرقم
الطبقة 1 (30%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 3 (10%)	
	mécanographiqu (المقاول في) ميكانيغرافية تصویریة (مستقل ورشة)	-جوية (المقاول في) - (مستقل)	
		- (صانع) لحسابه - أو منظف نفايات الصوف والقطن، الخ	.954 .955 .956
		- المتاجر في الأعاء والكروش والكراعين -(مستقل معمل)	.957 .958
		- (صانع) - (صانع)	.959 .960
		- مطحنة أو معمل آخر للطعن، أو لدرس ، أو لسحق أو لدق أو لخلط أو لتسيير أو الفرك الحبوب () مستقل	.961
		- (مكري)	.962
ـ مصدر	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	- (مربي) - (وسيط في بيع)	.963
- الذي يقوم بتوظيف وإدارة القيم المنقولة لحسابه الخاص			.964
	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (المتاجر في) بالتقسيط	.965
		- (صانع السلال العادي)	.966
	- جامع	- منتظر	.967
ـ مصدر	- (المتاجر في) بالجملة أو بالقلة	- (مربي) - (وسيط في بيع)	.968
		- الفاحص أو المقاول في صيانة	.969
	- حسب العينات (مكري)	- في الأسواق أو أماكن	.970

السلسلة	الأنشطة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
		متجر) -الأملاك (صاحب مكتب اعلام لكراء وبيع)	البيع العامة (صاحب المناقصة او المزايدة او صاحب الامتياز او صاحب حقوق البيع) في الأسواق او أماكن للبيع العامة او بمقابل (مقابل في)	
.971	منفذة هواء	- اختصاصي في ...		
.972	فاحص		- او مقاول في صيانة السيارات والأجهزة والآلات والمعدات والتجهيزات، الخ	
.973	الطلق(ميكا) ومواد معدنية لأخرى تشكيله	- (مستقل مؤسسة لمعالجة)		
.974	طلاءات البرنيق والعلفان	- (المتاجر في) بالتقسيط		
.975	مطال البرنيق	- بالعربات او الطاقم - مطال البرنيق لحسابه الخاص على أجسام من الجلد او من الورق المقوى او على المعدن - للغير		
.976	زجاج	- المتاجر في المنتجات بالجملة او نصف الجملة	- المتاجر في المنتجات الزجاجية بالتقسيط - الوقاية ولتواء خاصة.. الخ (مستقل مؤسسة لصناعة او اعداد)	
.977	مصنع الزجاج	- صانع الأدجاج او غيرها	- الزجاج الرقيق او البلور(باتح بالتقسيط)	
.978	الألبسة	- الجاهزة (باتح بالتقسيط) - (صياغة وتنظيف الألبسة)	- الجاهزة (متاجر بالجملة او بنصف الجملة) - مؤسسة صناعية تشغل عشرة أشخاص على الأكثر	- الجاهزة (مؤسسة صناعية لصناعة تشغل أكثر من عشرة أشخاص
.979	طبيب بيطرى		- بيعادة او بدونها	

الجريدة الرسمية

الرتبة (30%)	الرتبة (20%)	الرتبة (10%)	الأنشطة	الرتبة (20%)
	- (المتاجر في)		اللحوم المملحة أو المدخنة أو المحفوظة أو المبردة... إلخ	.980
		- (مقابل في)	استبدال الزيوت (vidange)	.981
	- (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (المتاجر في) بالتنسيط	معدن عادي قديمة	.982
	- (صانع أو معد) باستعمال الألة - (المتاجر في) بالجملة أو نصف الجملة	- (بائع) بالتنسيط - (المتاجر في) بالتنسيط	لبذ، جعة، ماء الحياة، شاي أو قهوة	.983
	- (شركة لانتقاء وتوظيف الحراس)		الحراس	.984
	- (مستقل)		قرية سياحية	.985
	صانع - المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	- (المتاجر بالتنسيط في)	الخل	.986
		- بائع أو صانع الزجاج		.987
		- (المقاول في بناء ويصلاح)	طرق المواصلات وتمديد قوات المياه والمجاري	.988
- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالجملة أو نصف الجملة	- (صانع أو المتاجر في) يبيع بالتنسيط أو (مكري)		أشرعة السفن	.989
		صانع الأشعة	صانع الأشعة	.990
	- أو السيارات أو الشاحنات أو الجرارات على عجلات أو المجهزة بجذير (صانع أو مركب)	- المجرورة بواسطة حيوانات الجر (المتاجر في) - الأطفال (صانع أو المتاجر في) - المخصصة لنقل الأشخاص (المقاول في)	عربات	.991
	- التي تحتوي على أكثر من خمسة أطقم	- عربة الخيل أو التي يجرها حيوان واحد - التي تحتوي على طاقمين	سائق العربات	.992

مسلسل	الأشطمة	الطبقة 3 (10%)	الطبقة 2 (20%)	الطبقة 1 (30%)
	إلى خمسة أطقم			
.993	السرقة	-لا يشغل أكثر من خمسة أشخاص (المقاول في الحراسة والحماية ضد) أكثر (المقاول في الحراسة والحماية ضد)		سيشغل ستة أشخاص أو أكبر (المقاول في الحراسة والحماية ضد)
.994	الدواجن	-المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة -المتاجر بالجملة أو بنصف الجملة	-المتاجر بالتقسيط في ـ عربي	-متاجر مصدر (ـ تاجر مصدر)
.995	دواجن أو أرانب لو طريدة	-المتاجر بالتقسيط		
.996	كبنة المطاط	-مستغل ورثة لـ		
.997	المقطورات			-نقل البضائع (مكري) ـ أو الآلات والمعدات ـ السككية (مقاول في بناء ـ وإصلاح)
.998	اللبن الرائب (الياغورت)	-ـ صانع) بطريقة آلية		
.999	الزنك (zinc)	-ـ مستغل		